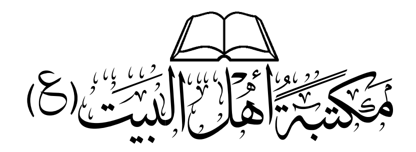
متن

الكافل بنيل السؤل في علم الأصول

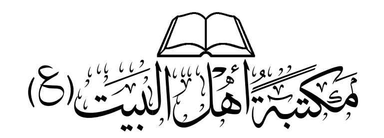
تأليف

العلامة محمد بن يحيى بهران

(ت: ٩٥٧هـ)



صف وتحقيق وإخراج:



اليمن ـ صعدة ـ ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدمة]

الْحَمْدُ للهِ عَلَى سَوَابِغِ نَعْمَائِهِ، وَبَوَالِغِ آلَائِهِ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَوْلِيَائِهِ.

وَبَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، قَرِيبُ الْمَنَالِ، غَرِيبُ الْمِنْوَالِ، كَافِلٌ لِمَنِ اعْتَمَدَهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِبُلُوغِ الآمَالِ، وَارْتِقَاءِ ذُرْوَةِ الْكَمَالِ.

[تعريف علم أصول الفقه]

هُوَ عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ[1] الأَحْكَامِ[2] الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ[3] عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيْلِيَّةِ[4]، وَيَنْحَصِرُ فِي عَشَرَةِ أَبْوَابٍ.

---

(١)- أي: استخراج.

(٢)- هي الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة.

(٣)- أي: التي يتعلق بها كيفية عمل.

(٤)- خرج الإجمالية كمطلق الكتاب والسنة، فلا يستند في اباحة البيع مثلاً إلى كون الكتاب قاطعاً يجب العمل به بل إلى قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة٢٥٧].

البَابُ الأَوَّل فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَوابِعِهَا

هي: الوُجُوبُ، وَالحُرمَةُ، وَالنَّدْبُ، والكَرَاهَةُ، والإِبَاحَةُ، وَتُعْرَّفُ[١] بمعلقاتها[٢].

فَالْوَاجِبُ: مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ، وَالعِقَابُ بِتَرْكِهِ[٣]، **وَالحَرَامُ**: بِالعَكْسِ[٤]. **وَالمَنْدُوبُ**: مَا يُسْتَحَقُّ الثوَابُ بِفِعْلِهِ، وَلا عِقَابَ في تَرْكِهِ[٥]. **وَالمَكْرُوهُ** بِالعَكْسِ[٦]. **وَالمُبَاحُ**: مَا لاَ ثوَابَ وَلاَ عِقَابَ فِي فِعْلِهِ وَلاَ تَرْكِهِ[٧]. وَالْفَرْضُ والوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ[٨]؛ خِلافاً لِلْحَنَفِيَّةِ[٩].

وَيَنْقَسِمُ الوَاجِبُ إِلَى: فَرْضِ عَيْنٍ[١٠]، وَفَرْضِ كِفَايَةٍ[١١]. وإِلَى: مُعَيَّنٍ[١٢]، وَمُخَيَّرٍ[١٣]. وَإِلَى: مُطْلَقٍ[١٤]، وَمُؤَقَّتٍ[١٥]. وَالمُؤَقَّتُ:

---

(١)– أي: تحد الأحكام وتوابعها.
(٢)– أي: بحدود معلقاتها وهي الأفعال الاختيارية الشرعية.
(٣)– مثل: الصلاة والزكاة ونحوهما.
(٤)– مثل: شرب الخمر وعقوق الوالدين ونحوهما.
(٥)– مثل: رواتب الفرائض وصيام التطوع ونحوهما.
(٦)– مثل: أكل لحم الأرنب ونحوه.
(٧)– كالتمشي في الأرض وشرب الماء ونحوهما.
(٨)–أي: هما في المعنى مستويان بمعنى أن كل واحد منها يطلق على ما يطلق عليه الآخر.
(٩)– فعندهم الفرض ما دليله قطعي، والواجب ما دليله ظني.
(١٠)– كالصلاة وهو ما وجوبه على جميع المكلفين ولا يسقط بفعل البعض.
(١١)– كصلاة الجنازة وهو ما وجوبه على جميع المكلفين ويسقط بفعل البعض.
(١٢)– كالصلوات وهو ما لا يقوم غيره مقامه.
(١٣)– كخصال الكفارة وهو ما يقوم غيره مقامه.
(١٤)– كالزكاة وهو ما لا وقت له معين.
(١٥)– كالصوم والصلاة وهو ما له وقت معين.

إِلَىٰ مُضَيَّقٍ[١]، وَمُوَسَّعٍ[٢].

وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ مُتَرَادِفَانِ، وَالْمَسْنُونُ أَخَصُّ[٣] مِنْهُمَا.

وَالصَّحِيْحُ: مَا وَافَقَ أَمْرَ الشَّارِعِ[٤]. **وَالبَاطِلُ**: نَقِيْضُهُ[٥].

وَالْفَاسِدُ: هُوَ الْـمَشْرُوْعُ بِأَصْلِهِ، الْمَمْنُوعُ بِوَصْفِهِ[٦]، وَقِيْلَ: مُرَادِفُ الْبَاطِلِ.

وَالْجَائِزُ: يُطْلَقُ عَلَى الْمُبَاحِ[٧]، وَعَلَى الْمُمْكِنِ عَقْلاً[٨] أَوْ شَرْعاً[٩] وَعَلَى مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ[١٠]، وَعَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ[١١].

وَالأَدَاءُ: مَا فُعِلَ[١٢] فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ أَوَّلاً شَرْعاً[١٣].

---

(١)– كوقت الصوم وهو الذي لا يتسع إلا للفعل فقط.

(٢)– كأوقات الصلاة وهو ما يتسع لفعل الواجب وزيادة.

(٣)– أي: أن كل مسنون مندوب وليس كل مندوب مسنون.

(٤)– كالصلاة بالطهارة.

(٥)– كالصلاة بدون طهارة.

(٦)– مثل صوم الأيام المنهي عنها فإن الصوم مشروع في أصله لكن الوصف وهو كونه منهياً عنه منعه.

(٧)– كالتمشي في الأرض.

(٨)– مثل: كون جبريل في الأرض.

(٩)– نحو: الأكل بالشمال.

(١٠)– عقلاً كفعل الصبي، أو شرعاً كالمباح.

(١١)– كما يقوله المتوقف في حكم لحم الأرنب فإنه يقول: جائز.

(١٢)– في نخ: فعل أوَّلاً.

(١٣)– كالصلاة في وقتها.

وَالقَضَاءُ: مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الأَدَاءِ[١] اسْتِدْرَاكاً[٢] لِمَا سَبَقَ لَهُ وُجوُبٌ مُطْلَقاً[٣].

وَالإِعَادَةُ: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِ الأَدَاءِ ثَانِياً لِخَلَلٍ فِي الأَوَّلِ.

وَالرُّخْصَةُ: مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ مَعَ بَقَاءِ مُقْتَضِى التَّحْرِيم[٤]. **والْعَزِيْمَةُ**[٥] بِخِلاَفِهَا.



(١)– كالصلاة بعد مضي وقتها.

(٢)– يخرج ما ليس كذلك كالصلاة إذا أداها في وقتها ثم أعادها في الوقت لإقامة الجماعة.

(٣)– أي: سواء كان على القاضي أم على غيره فيدخل في ذلك قضاء الحائض للصوم فإنه وإن لم يسبق له وجوب عليها فقد وجب على غيرها.

(٤)– كأكل الميتة عند الضرورة.

(٥)– العزائم: الفرائض والمشهور في العزيمة أنها ما لزم العباد ابتداءً بإلزام الله من فعل أو ترك.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الأَدِلَّةِ

الدَّلِيْلُ: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيْحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَىٰ الْعِلْمِ بِالغَيْرِ[١]، وأَمَّا مَا يَحْصلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ فَأَمَارَةٌ[٢]، وَقَدْ يُسَمَّىٰ[٣] دَلِيلاً تَوَسُّعاً[٤].

وَالعِلْمُ: هُوَ المَعْنَىٰ المُقْتَضِي لِسُكُونِ النَّفسِ إِلَىٰ أَنَّ مُتَعَلَّقَهُ كَمَا اعْتَقَدَهُ. وَهُو نَوعَانِ: ضَرُورِيٌّ وَاستِدْلاَلِيٌّ، فَالضَّروريُّ مَا لاَ يَنْتَفِي بِشَكٍّ وَلاَ شُبْهَةٍ[٥]. وَالاسْتِدْلاَلِيُّ مُقَابِلُهُ[٦].

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزٌ رَاجِحٌ. **وَالوَهْمُ**: تَجْوِيزٌ مَرْجُوحٌ. **وَالشَّكُّ**: تَعَادُلُ التَّجْوِيزَيْنِ.

وَالاعْتِقَادُ: هُوَ الْجَزْمُ بِالشَّيءِ مِنْ دُونِ سُكونِ النَّفْسِ، فَإِنْ طَابَقَ فَصَحِيْحٌ[٧] وَإِلاَّ فَفَاسِدٌ[٨]، وَهُوَ الجَهْلُ[٩]، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ عَدمِ العِلمِ[١٠].

---

(١)- نحو: العالم متغير وكل متغير حادث، ينتج: العالم حادث.

(٢)- كانصداع الجدار فإنه أمارة لانهدامه.

(٣)- أي: ما يحصل عنده الظن.

(٤)- أي: مجازًا.

(٥)- كالعلم بأن الليل والنهار لا يجتمعان.

(٦)- كالعلم بحدوث العالم.

(٧)-الاعتقاد الصحيح: كاعتقاد أن الله لا يفعل القبيح.

(٨)- والاعتقاد الفاسد: كاعتقاد أن الله يفعل القبيح.

(٩)- والجهل: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه وهو المسمى بالمركب.

(١٠)- و هو المسمى بالبسيط.

[الأدلة الشرعية]

فَصْلٌ:والأَدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ هِيَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ.

[الكتاب]

فَالْكِتَابُ: هُوَ القُرآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ. وَشَرطُهُ: التَّوَاتُرُ، فَمَا نُقِلَ آحَاداً فَلَيسَ بقرآنٍ؛ لِلقَطْعِ بِأَنَّ العَادَةَ تَقْضِيْ بِالتَّواتُرِ فِي تَفَاصِيلِ مِثْلِهِ[(١)]، وَتَحْرُمُ القِرَاءَةُ بِالشَّوَاذِّ[(٢)]، وَهِيَ: مَا عَدَا القِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وَهِيَ كَأَخبَارِ الآحَادِ فِي وُجُوبِ العَمَلِ بِهَا.

وَالبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كلِّ سُورَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَالْمُحْكَمُ: مَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ. **وَالْمُتَشَابِهُ**: مُقَابِلُهُ[(٣)].

وَلَيْسَ فِي القُرْآنِ مَا لاَ مَعْنَى لَهُ، خِلاَفاً لِلحَشْوِيَّةِ[(٤)]، وَلاَ مَا الْمُرَادُ بِهِ خِلاَفُ ظَاهِرِهِ مِنْ دُونِ دَلِيْلٍ، خِلافاً لِبَعْضِ الْمُرْجِئَةِ[(٥)].

---

(١)– أي: هو وما كان مثله مما تتوفر الدواعي إلى نقله.

(٢)– مثل قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

(٣)– فالمحكم مثل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١]. والمتشابه مثل: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤].

(٤)– فإنهم بقولون: أن الحروف المقطعة في أوائل بعض السور مثل ﴿حم– طسم–...﴾ الخ لا معنى لها.

(٥)– فإنهم يقولون: إن آيات الوعد والوعيد المراد بها خلاف ظاهرها.

[السنة]

فَصْلٌ: وَالسُّنَّةُ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُهُ وَتَقرِيرُهُ.

فَالقَوْلُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَقْوَاهَا.

وأَمَّا الفِعْلُ(١)، فَالمخْتَارُ وُجُوبُ التَأَسِّي بِهِ(٢) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيْعِ أَفْعَالِهِ(٣) إِلاَّ مَا وَضَحَ فِيْهِ أَمْرُ الجِبِلَّةِ(٤)، أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ(٥)، كَالتَّهَجُّدِ(٦) وَالأُضْحِيَّةِ(٧).

وَالتَّأَسِّي: هُوَ إِيقَاعُ الفِعْلِ بِصُورَةِ فِعْلِ(٨) الغَيْرِ وَوَجْهِهِ اتِّبَاعاً لَهُ(٩)، أَوْ تَرْكُهُ كَذَلِكَ(١٠).

---

(١)– المراد به فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.
(٢)– يجب التأسي به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الجملة إجماعاً وإن اختلف في التفاصيل.
(٣)– وتروكه إذا علمنا الوجه الذي وقعت عليه من وجوب أو ندب أو نحو ذلك.
(٤)– كالأفعال التي هي من ضروريات البشر كالقيام والقعود والأكل والشرب.
(٥)– وهي الأفعال التي اختص بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دون أمته سواء كانت واجبة أو مندوبة أو محرمة أو نحو ذلك.
(٦)– التهجد: قيام الليل.
(٧)– والأضحية: ذبح الأضاحي، فإنها واجبة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سنة في حق أمته.
(٨)– وإنما اشترطت المشابهة في الصورة لأنه مع اختلافهما لا يعد الغير متأسياً بما فعل؛ ألا ترى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لو صلى فصمنا أو أمسك فصلينا لم نكن متأسين به.
(٩)– أي: لذلك الغير.
(١٠)–أي: بصورة ترك الغير ووجهه والمراد بالوجه كونه فرضاً أو نفلاً أو سنة .. الخ.

فَمَا عَلِمْنَا وُجُوبَهُ مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ فَظَاهِرٌ[١]، ومَا عَلِمْنَا حُسْنَهُ[٢] دُونَ وُجُوبِهِ فَنَدْبٌ[٣] -إِنْ ظَهَرَ فِيْهِ قَصْدُ القُرْبَةِ[٤]-، وإلاَّ فَإِبَاحَةٌ[٥]، وَتَرْكُهُ لِمَا كَانَ أَمَرَ بِهِ- يَنْفِي الوُجُوبَ[٦]، وَفِعْلُهُ لِمَا نَهى عَنْهُ يَقْتَضِي الإِبَاحَةَ[٧].

وَأَمَا التَّقْرِيرُ، فَإِذَا عَلِمَ ﷺ بِفِعْلٍ مِنْ غَيْرِهِ[٨]- وَلَمْ يُنكِرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلى إِنكَارِهِ، وَلَيْسَ كَمُضِيِّ كَافِرٍ إِلَى كَنِيْسَةٍ[٩]، وَلاَ أَنكَرَهُ غَيرُهُ[١٠]- دَلَّ ذَلِكَ عَلى إِبَاحَتِهِ[١١].

وَلاَ تَعَارُضَ فِي أَفْعَالِهِ[١٢] ﷺ، وَمَتَى تَعَارَضَ قَوْلاَنِ،

---

(١)- أي: في أنه يجب علينا مثله.

(٢)- من أفعاله وتروكه.

(٣)- أي: فيحمل على الندب إذ قد أمرنا بالتأسي فإذا لم يكن واجباً تعين الندب.

(٤)- كالصدقات النافلة.

(٥)- إذا لم يظهر فيه قصد القربة كالصيد.

(٦)- عنه وعنا؛ إذ لو كان واجباً لم يخل به ولا يجب علينا؛ لأنه قد استباح الترك فكان لنا كذلك.

(٧)- فلو نهانا مثلاً عن قتل القمل في الصلاة ثم فعل ذلك اقتضى فعله الإباحة لذلك؛ لأنها لا تجوز عليه المعصية.

(٨)- إذا تنبه له ﷺ بحيث لو كان مخالفاً للشريعة لأنكره؛ لأنه لا يصح منه السكوت على منكر.

(٩)- فلا أثر لسكوته اتفاقاً ولا يؤخذ منه شرعية؛ لأنهم مقرُّون على ذلك.

(١٠)- لجواز الاتكال على إنكار الغير.

(١١)- أي: إباحة الفعل المسكوت عنه.

(١٢)- لا يتصور التعارض بين الفعلين بحيث يكون أحدهما ناسخاً للآخر أو مخصصاً له.

أَوْ قَوْلٌ وَفِعْلٌ[١]؛ فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ أَوْ مُخَصِّصٌ[٢]، فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيْخُ فَالتَّرْجِيْحُ[٣].

وَطَرِيْقُنَا إِلَى العِلْمِ بِالسُّنَّةِ الأَخْبَارُ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَآحَادٌ.

فَالْمُتَوَاتِرُ: خَبَرُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ العِلْمَ بِصِدْقِهِ، وَلاَ حَصْرَ لِعَدَدِهِ، بَلْ هُوَ مَا أَفَادَ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ[٤]. وَيَحْصُلُ بِخَبَرِ الفُسَّاقِ وَ الكُفَّارِ[٥]. وَقَدْ يَتَوَاتَرُ الْمَعْنَى[٦] دُوْنَ اللَّفْظِ، كَمَا فِي شَجَاعَةِ عَلِيٍّ[٧] عليه السلام، وَجُودِ حَاتِمٍ[٨].

وَالآحَادِيُّ[٩]: مُسْنَدٌ[١٠]، وَمُرْسَلٌ[١١]، وَلاَ يُفِيْدُ إِلاَّ الظَّنَّ،

---

(١)- أما تعارض القولان فظاهر، وأما تعارض الفعل والقول فمثال ذلك: أن ينقل إلينا أنه صلى الله عليه وآله وسلم استقبل القبلة لقضاء الحاجة، وأنه نهى عن ذلك، فإن تَقَدَّم القول كان الفعل ناسخاً للنهي إن تراخى، وإن تأخر القول اعتمدناه.

(٢)- فالنسخ إن تراخى وقتاً يمكن العمل بالأول فيه. والتخصيصُ إن لم يتراخ.

(٣)- وسيأتي وجهه في بابه إن شاء الله تعالى.

(٤)- العلم الضروري هو: الذي لا ينتفي بشك ولا شبهة.

(٥)- فلا يشترط العدالة ولا الإسلام؛ لأنه يحصل لنا العلم بأخبار الملوك والبلدان والنقلة غير ثقات.

(٦)- التواتر المعنوي هو: أن ينقل العدد الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة مشتملة على قدر مشترك.

(٧)- حيث روي أنه قتل في الخندق كذا، وفي خيبر كذا، وفي أحد كذا ...إلخ.

(٨)- فإنه قد حكي أنه أعطى ديناراً وآخر جملاً وآخر شاة وإلخ.

(٩)- حقيقته: ما لا يفيد بنفسه العلم، وسواء كان خبر واحد أو جماعة.

(١٠)- المسند: ما اتصل إسناده من راويه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسمى مرفوعًا، أو إلى أحد الصحابة ويسمى موقوفًا.

(١١)- وحقيقة المرسل في الاصطلاح: قول العدل الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم: =

وَيجبُ العَمَلُ بِهِ فِي الفُروعِ؛ إِذْ كَانَ ﷺ يَبعثُ الآحَادَ[١] إِلَىٰ النَّواحِي لِتَبْليغِ الأَحْكَامِ، وَلِعَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضيَ اللَّهُ عَنهُمْ.

وَلاَ يُؤخَذُ بِأَخْبَارِ الآحَادِ فِي الأُصُولِ[٢]، وَلاَ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلوىَ عِلماً[٣]. وَفِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَىٰ عَمَلاً، كحَدِيثِ: مَسِّ الذَّكَرَ خِلافٌ[٤]. وَشَرْطُ قَبُولِهَا العَدَالَةُ[٥]، وَالضَّبطُ[٦]، وَعَدمُ مُصَادَمَتِهَا دَليلاً قَاطِعاً[٧]، وَفَقْدُ اسْتِلزَام مُتَعَلَّقِهَا الشُّهْرَةَ[٨].

وَتَثْبُتُ عَدَالَةُ الشَّخْصِ[٩] بِأَنْ يَحْكُمَ بِشَهادَتِهِ حَاكِمٌ يَشْتَرِطُ

قال رسول الله ﷺ كذا، وسواء كان تابعياً أو غيره.

(١)- من العمال والسعاة.

(٢)- لأن المطلوب فيها العلم والآحادي لا يفيد إلا الظن. والمراد بالأصول: أصول الدين. وأصول الفقه. وأصول الشريعة.

(٣)- كخبري الإمامة والبكرية الذي رووه في النص على اثني عشر إماماً معينين بأسمائهم وأنسابهم، وخبر البكرية الذي رووه في النص على إمامة أبي بكر.

(٤)- أي: وأما التي تعم بها البلوى عملاً ففي قبول الآحاد فيها خلاف كمسائل الفروع. ومعنى تعم به البلوى علمًا: أي: يلزم كل مكلف اعتقاده والعلم بما فيه لو ثبت عن الشارع.

(٥)- العدالة في الاصطلاح: محافظة دينية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة.

(٦)- المراد به الحفظ، ولا يشترط فيه إلا أن يكون هو الغالب من أحواله وإن غفل في بعض الأحوال فلا يضر.

(٧)- وذلك كصرائح الكتاب والسنة المتواترة وغير ذلك.

(٨)- ومعنى ذلك أنه لو ثبت ما تتعلق به لاستلزم الشهرة، فإذا استلزمها وفقدت لم يقبل، مثال ذلك: أن يرد خبر آحادي بصلاة سادسة فإن ذلك لا يقبل، لأنه لو ثبت لاشتهر.

(٩)- الشاهد والراوي إذا كان مجهولاً.

العَدَالَةَ[١]، وَبِعَمَلِ العَالِمِ بِرِوَايَتِهِ[٢]، قِيْلَ: وَبِرِوَايَةِ العَدْلِ عَنْهُ[٣].

وَيَكْفِي وَاحِدٌ فِي التَّعْدِيلِ وَالجرحِ[٤]. وَالجَارِحُ أَوْلَىٰ وَإِنْ كَثُرَ المعَدِّلُ[٥]، وَيَكْفِي الإِجْمَالُ[٦] فِيهِمَا مِنْ عَارِفٍ[٧]. وَيُقْبَلُ الخَبَرُ المُخَالِفُ لِلْقِيَاسِ فيُبْطِلُه[٨]، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَ الأُصُولَ المُقَرَّرَة[٩].

وَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَىٰ[١٠] مِنْ عَدْلٍ عَارِفٍ[١١] ضَابطٍ[١٢]. وَاخْتُلِفَ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ فَاسِقِ التَّأْوِيلِ[١٣] وَكَافِرِهِ[١٤].

---

(١)– فإذا كان مذهب الحاكم قبول شهادة الفاسق الذي عرف أنه لا يكذب لم يكن حكمه تعديلاً.

(٢)– إن كان يرى العدالة شرطاً في قبول الرواية وإن لا فلا.

(٣)– وهذا أضعفها.

(٤)– في الرواية والشهادة إذ القصد في الجرح والتعديل الظن وهما خبر لا شهادة.

(٥)– لأنا لو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذباً، ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرا به، والجمع أولى ما أمكن وهذا هو المختار.

(٦)– كأن يقول: هو عدل أو فاسق ولا يذكر السبب.

(٧)– أي: إذا كان المزكي عارفاً بأسباب الجرح والتعديل وإلا فلا.

(٨)– إذا كان القياس ظنياً.

(٩)– وهي كل ما أفاد العلم من الأدلة العقلية والنصوص النقلية من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع القطعي. إلخ.

(١٠)– أي: بلفظ آخر غير لفظه ولا يتغير المعنى.

(١١)–أي: عارف بمعاني الألفاظ.

(١٢)– أي: بحيث لا يزيد على ما يقتضيه اللفظ ولا ينقص ولكن الرواية بصورة اللفظ أولى مهما أمكن.

(١٣)– نحو: الباغي على إمام الحق وهو من يعتقد أنه محق والإمام مبطل وله مَنَعَة وحاربه أو عزم على محاربته.

(١٤)– أي: كافر التأويل كالمجبرة والمشبهة.

وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُتَّبِعاً لِشَرْعِهِ وَكُلُّ الصَّحَابَةِ عُدُولٌ إِلاَّ مَنْ أَبَى[١] عَلَى المخْتَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَطُرُقُ الرِّوَايَةِ[٢] **أَرْبَعٌ**: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ[٣]، ثُمَّ قِرَاءَةُ التِّلْمِيذِ أَوْ غَيْرِهِ بِمَحْضَرِهِ، ثُمَّ الْمُنَاوَلَةُ[٤]، ثُمَّ الإِجَازَةُ[٥].

وَمَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ سَمِعَ جُمْلَةَ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ جَازَتْ لَهُ رِوَايَتُهُ[٦] وَالعَمَلُ بِمَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ كُلَّ حَدِيثٍ بِعَيْنِهِ.

((تَنْبِيهٌ))

الخَبَرُ هُوَ الْكَلامُ الَّذِي لِنُسْبَتِهِ خَارِجٌ[٧]، فَإِنْ تَطَابَقَا فَصِدْقٌ، وَإِلاَّ فَكَذِبٌ. وَيُسَمَّى الخَبَرُ: جُمْلَةً، وَقَضِيَّةً[٨]، وَإِذَا رُكِّبَتِ الْجُمْلَةُ فِي دَلِيْلٍ[٩] سُمِّيَتْ: مُقَدَّمَةً[١٠].

---

(١)– أي: أبى العدالة بأن ظهر فسقه ولم يتب فإنه لا يكون عدلاً.

(٢)– للأحاديث وغيرها.

(٣)– والتلميذ يسمع بمحضره.

(٤)– وصورتها أن يقول الشيخ: قد سمعتُ ما في هذا الكتاب، أو هو من سماعي، أو من روايتي عن فلان، أو يطلقه ولا يسند– فاروه عني.

(٥)– وهي أن يقول الشيخ للتلميذ: أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو اروه عني، ويزيد: فإني قد سمعته.

(٦)– بشرط أن تكون النسخة التي سمعها متعينة وإن لم يذكر أنه سمع كل حديث بعينه يقيناً.

(٧)– سواء كانت النسبة ثبوتية كـ: قام زيد أو سلبية كـ: لم يقم زيد.

(٨)– يسمى الخبر: جملة عند النحويين، وقضية عند المنطقيين.

(٩)- المراد بالدليل القياس المنطقي.

(١٠)–نحو: كل جسم مؤلف، وكل مؤلف محدث؛ فهاتان مقدمتان، والذي يلزم عنهما يسمى نتيجة، وهو: كل جسم محدث.

وَالتَّنَاقُضُ هُوَ: اخْتِلافُ الجُمْلَتَيْنِ بِالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، بِحَيْثُ يَسْتَلْزِمُ صِدْقُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَذِبَ الأُخْرَى[١].

وَالعَكْسُ الْمُسْتَوِي: تَحْوِيلُ جُزْئَيِّ الجُمْلَةِ[٢] عَلَى وَجْهٍ يَصْدُقُ[٣].

وَعَكْسُ النَّقِيضِ: جَعْلُ نَقِيضِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَكَانَ الآخَرِ[٤].

[الإجماع]

فَصْلٌ: وَالإِجْمَاعُ: اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِيْنَ العُدُولِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرٍ عَلَى أَمْرٍ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِهِ انْقِرَاضُ العَصْرِ[٥]، وَلاَ كَوْنُهُ لَمْ يَسْبِقْهُ خِلاَفٌ. وَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ[٦]، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا[٧]. وَأَنَّهُ يَصِحُّ[٨] أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُ قِيَاساً[٩] أَوْ اجْتِهَاداً[١٠]. وَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِجمَاعٌ بَعْدَ الإِجْمَاعِ عَلَى خِلاَفِهِ.

---

(١)- نحو: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان.

(٢)- أي: طرفي الجملة بأن يجعل الجزء الأول ثانياً والثاني أولاً.

(٣)- أي: إذا كان الأصل صادقاً كان العكس مثله صادقاً نحو: كل إنسان حيوان، فينعكس إلى: بعض الحيوان إنسان.

(٤)- أي: جعل نقيض الجزء الثاني مكان الأول، ونقيض الجزء الأول مكان الثاني نحو: كل إنسان حيوان، فينعكس إلى: كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان.

(٥)- أي: انقراض أهل العصر الذين انعقد الإجماع بهم في ذلك العصر.

(٦)- أي: دليل سواء كان قطعياً أم ظنياً.

(٧)- أي: يجوز ترك نقل المستند استغناء بالإجماع.

(٨)- في نسخة: و أنه لا يصح.

(٩)- وهو ما ثبت له أصل.

(١٠)- وهو ما لم يثبت له أصل يقاس عليه.

وَأَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ بِالشَّيْخَيْنِ(١)، وَلاَ بِالأَرْبَعَةِ الخُلَفَاءِ(٢)، وَلاَ بِأَهْلِ المَدِينَةِ وَحْدَهُمْ؛ إِذْ هُمْ بَعْضُ الأُمَّةِ، قَالَ الأَكْثَرُ(٣): وَلاَ بِأَهْلِ الْبَيتِ عليهم السلام وَحْدَهُمْ؛ كَذَلِكَ. قَالَ أَصْحَابُنَا: جَمَاعَتُهُمْ مَعْصُومَةٌ، بِدَلِيلِ: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ﴾ الآيَةِ؛ ((أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِيْنَةِ نُوح))؛ ((إِنِّيْ تَارِكٌ فِيْكُمْ)) الخَبَرَيْن، وَنَحْوِهِمَا.

وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ جَازَ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ(٤)مَا لَمْ يَرفَعِ الأَوَّلَيْنِ(٥)، وَكَذَلِكَ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ، وَتَعْلِيلٍ، وَتأوِيلٍ ثَالِثٍ.

وَطَرِيْقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِانْعِقَادِ الإِجمَاعِ: إِمَّا المُشَاهَدةُ، وَإِمَّا النَّقْلُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ المُجمِعِيْن أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ مَعَ نَقْلِ رِضَا السَّاكِتِيْنَ، وَيُعْرَفُ رِضَاهُمْ بِعَدَمِ الإِنْكَارِ مَعَ الاشْتِهَارِ، وَعَدَمِ ظُهُورِ حَامِلٍ لَهُم عَلَى السُّكُوتِ(٦)، وَكَونِهِ مِمَّا الحَقُّ فِيْهِ

---

(١)- أبي بكر وعمر.

(٢)- أبي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام، وهذا عند أهل السنة، وأما عندنا فقول الإمام علي عليه السلام وحده حجة.

(٣)- أكثر المعتزلة وبقية الفرق غير الزيدية.

(٤)- مثال ذلك: فسخ النكاح بالعيوب الخمسة: الجنون والجذام والبرص من جهتهما جميعاً، والجب والعنة من جهة الزوج، ففيه قولان؛ قيل: يفسخ بها كلها، وقيل: لا يفسخ بشيء منها؛ فالتفصيل: أنه يفسخ ببعضها دون بعض قول ثالث وهو لم يرفع الأولين.

(٥)- الذي يرفع القولين الأولين مثل: أن يطأ المشتري الجارية البكر ثم يجد فيها عيبًا، فقيل: الوطء يمنع الرد، وقيل: بل يردها مع أرش النقصان، فالقول بردها مجانًا قول ثالث يرفع الأولين.

(٦)- كالخوف من ظالم أو نحو ذلك.

مَعَ وَاحِدٍ[١]، وَيُسمَّى: هَذا إِجْمَاعاً سُكوتِيًّا. وَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ وَإِنْ نُقِلَ تَوَاتُراً، وَكذَلِكَ الْقَوْلِيُّ إِنْ نُقِلَ آحَاداً، فَإِنْ تَوَاتَرَ فَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، يَفْسُقُ مُخَالِفُهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ المُؤْمِنِيْنَ﴾، ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، وَلِقَوْلِ النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلالَةٍ))، وَنَحْوُهُ كَثِيْرٌ، فَفِيْهِ تَوَاتُرٌ مَعْنَوِيٌّ، وَلإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ تَخْطِئَةِ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ، وَمِثْلُهُم لاَ يُجْمِعُ عَلَىٰ تَخْطِئَةِ أَحَدٍ فِيْ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ إِلاَّ عَنْ دَلَيلٍ قَاطِعٍ.

[القياس]

فَصْلٌ: **وَالقِيَاسُ**: حَمْلُ مَعْلُومٍ[٢] عَلَىٰ مَعْلُومٍ[٣] بِإِجْراءِ حُكْمِهِ عَليهِ بِجَامعٍ[٤].

وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ: جَلِيٍّ[٥]، وَخَفِيٍّ[٦].

وَإِلَىٰ: قِيَاسِ عِلَّةٍ[٧]، وَقِيَاسِ دَلاَلَةٍ[٨].

---

(١)- كالمسائل القطعية وكذلك الظنية عند من جعل الحق فيها مع واحد.

(٢)- المراد به الفرع.

(٣)- المراد به الأصل.

(٤)- كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر.

(٥)- وهو ما قطع فيه بنفي الفارق كقياس الأمة على العبد في سراية العتق.

(٦)- وهو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق بل ظن نحو ما يقال في الوضوء: عبادة فتجب فيه النية كالصلاة؛ فيقول الخصم: طهارة بالماء فلا تجب فيه كإزالة النجاسة.

(٧)- وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بذكر العلة كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.

(٨)- وهو ما لم يصرح فيه بالعلة بل ذكر ملازمها، مثال ذلك: قياس قطع الجماعة =

وَإِلَى قِيَاسِ طَرْدٍ(١)، وَقِيَاسِ عَكْسٍ(٢).

وَقَدْ شَذَّ الْمُخَالِفُ فِيْ كَوْنِهِ دَلِيلاً(٣)، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ إِذْ كَانُوا بَيْنَ قَائِسٍ وَسَاكِتٍ سُكُوتَ رِضاً، وَ المسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ(٤).

وَلاَ يَجْرِي الْقِيَاسُ فِيْ جَمِيعِ الأَحْكَامِ؛ إِذْ فِيهَا مَا لاَ يُعْقَلُ مَعْنَاهُ(٥)، وَالْقِيَاسُ فَرْعُ تَعَقُّلِ الْمَعْنَى، وَيَكْفِي إِثْبَاتُ حُكْمِ الأَصْلِ بِالدَّلِيلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْمَعاً عَلَيْهِ، وَلاَ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْخَصْمَانِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ، وَحُكْمٌ، وَعِلَّةٌ(٦).

فَشُرُوطُ الأَصْلِ: أَنْ لاَ يَكُوْنَ حُكْمُه مَنْسُوخاً، وَلاَ معْدُولاً بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ(٧)، وَلاَ ثَابِتاً بِقِيَاسٍ.

وَشُرُوطُ الفَرْعِ : مُسَاوَاةُ أَصْلِهِ فِي عِلَّتِهِ وَحُكْمِهِ، وَفِيْ التَّغْلِيظِ

بالواحد إذا اشتركوا في قطع يده فإنها تقطع أيديهم قياساً على قتلها به إذا اشتركوا في قتله بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم في الصورتين.

(١)– وهو إثبات مثل حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في العلة وأكثر القياس طردي.

(٢)– وهو ما ثبت فيه نقيض حكم الأصل بنقيض علته كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقد سئل: أيأتي أحدنا شهوته في الحلال وله فيها أجر؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟)) فكأنهم قالوا: نعم، قال: ((فكذلك لو وضعها في الحلال لكان له أجر)).

(٣)– وهم الإمامية والنظام والجاحظ وغيرهم.

(٤)– وذلك لأن إثبات ذلك إثبات دليل رابع كالكتاب والسنة، ولا يصح ثبوت مثل ذلك إلا بدليل قاطع.

(٥)– أي: علته مثل عدد ركعات الصلوات ونحوها.

(٦)– الأصل: كالخمر، والفرع: كالنبيذ، والحكم: كالتحريم، والعلة: كالإسكار.

(٧)– ومعنى سنن القياس: أي: المعهود في الشرع كالشفعة، فإن قياس الشرع عدم أخذ حق الغير إلا برضاه، وفي الشفعة يأخذ المبيع على المشتري قسراً.

وَالتَّخْفِيفِ[١]، وَأَنْ لاَ يَتَقَدَّمَ حُكمُهُ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ[٢]، وَأَنْ لاَ يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ.

وَشُرُوطُ الحُكْمِ هَنَا: أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا[٣] لَا عَقْلِيًّا[٤]، وَلاَ لُغَوِيّاً[٥].

وَشُرُوطُ الْعِلَّةِ: أَنْ لاَ تُصَادِمَ نَصّاً[٦] وَلاَ إِجْمَاعاً، وَأَنْ لاَ يَكُونَ فِيْ أَوْصَافِهَا مَا لاَ تَأْثِيرَ لَهُ فِي الحُكْمِ[٧]، وَأَنْ لاَ تُخَالِفَهُ فِي التَّغْلِيظِ وَ التَّخْفِيفِ[٨]، وَ أَنْ لاَ تَكُونَ مُجَرَّدَ الاسْمِ[٩]؛ إِذْ لاَ تَأْثِيرَ لَهُ،

---

(١)– فلا يصح قياس التيمم على الوضوء في كون التثليث مسنوناً فيه كالوضوء بجامع كون كل منهما شرطاً لصحة الصلاة.

(٢)– فلا يقاس الوضوء على التيمم في وجوب النية في الوضوء بجامع كون كل منهما طهارة تراد للصلاة؛ لأن شرعية التيمم متأخرة عن شرعية الوضوء.

(٣)–أي: من الأحكام الخمسة التي هي الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة.

(٤)– نحو أن يقال في العين المغصوبة: استيلاء حرمه الشرع فيجب كونه ظلماً كالغاصب الأول فهذا لا يصح؛ لأن الظلم إنما يثبت حيث يثبت وجهه وهو كونه ضرراً عارياً عن جلب نفع ودفع ضرر واستحقاق، فالعقل يدل عليهما على سواء، فلا يجعل أحدهما أصلاً والثاني فرعاً.

(٥)– كأن يقال في اللواط: وطء وجب فيه الحد فيسمى فاعله زانياً كواطئ المرأة، فهذا لا يصح؛ لأن إجراء الأسماء يكون بوضع أهل اللغة لا بالقياس الشرعي.

(٦)– مثاله: أن يقول الشارع: إن كل سبع طاهر، فيقول القائس: الكلب نجس لأنه سبع، فهذا مخالف لما اقتضاه النص.

(٧)– مثال ذلك أن يقال في ضمان التالف من النورة بمثله مَثَلاً: مثلي ليس بلبن مصراة فيضمن بمثله ويجعل قوله: ليس بلبن مصراة جزأ من العلة وهو ليس بباعث على الحكم ولا أمارة عليه.

(٨)– نحو أن يقال في قياس التيمم على الوضوء: مسح يراد به الصلاة فيسن فيه التكرار كالوضوء، فيعترض بأن العلة –وهي كونه مسحاً– تخفيف، والحكم الموجب عنها –وهو التكرار–تغليظ فلا يصح.

(٩)– نحو أن يعلل تحريم الخمر بكونه يسمى خمراً.

وَأَنْ تَطَّرِدَ[(١)] عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَنْ تَنْعَكِسَ[(٢)] عَلَى رَأْيٍ وَ يَصِحُ أَنْ تَكُونَ نَفْياً[(٣)]، وَأَنْ تَكُونَ إِثْبَاتاً[(٤)]، وَمُفْرَدَةً[(٥)]، وَمُرَكَّبَةً[(٦)]. وَقَدْ تَكُوْنُ خَلْقاً فِي مَحَلِّ الحُكْمِ[(٧)]، وَقَدْ تَكُونُ حُكْماً شَرْعِيًّا[(٨)]. وَقَدْ يَجِيءُ عَنْ عِلَّةٍ حُكْمَانِ[(٩)]. وَيَصِحُّ تَقَارُنُ العِلَلِ[(١٠)] وَتَعَاقُبُهَا[(١١)]، وَمَتَى تَعَارَضَتْ فَالتَّرْجِيحُ.

[طرق العلة]

وَطُرُقُ العِلَّةِ أَرْبعٌ عَلَى المخْتَارِ:

أَوَّلُهَا: الإِجْمَاعُ، وَذَلِكَ أَن يَنْعَقِدَ عَلَى تَعْلِيلِ الحُكْمِ بِعِلَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَثَانِيهَا: النَّصُّ، وَهُوَ: صَرِيحٌ وَغَيْرُ صَرِيحٍ.

فَالصَّرِيحُ: مَا أُتِيَ فِيهِ بِأَحَدِ حُرُوفِ التَّعْلِيلِ، مِثْل: لِعِلَّةِ كَذَا أَوْ لأَجْلِ[(١٢)] كَونِهِ كَذَا، أَوْ لأَنَّهُ، أَوْ فَإِنَّهُ، أَوْ بِأَنَّهُ، أَوْ نحو ذَلِكَ.

---

(١)– ومعنى الاطراد أن يثبت حكمها عند ثبوتها في كل موضع.

(٢)– ومعنى الانعكاس أن يعدم الحكم عند عدمها.

(٣)– نحو تعليل كون المعجز معجزاً –وهو أمر وجودي –بالتحدي بالمعجز مع انتفاء المعارض فهذه علة جزؤها عدمي وما جزؤه عدمي فهو عدمي.

(٤)– كتعليل تحريم الخمر بكونه مسكراً.

(٥)– كقولنا في الوضوء: عبادة فتجب فيه النية كالصلاة.

(٦)– كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان.

(٧)– كالطعم في الربويات.

(٨)– كتعليل عدم صحة بيع الكلب بكونه نجساً.

(٩)– نحو تعليل تحريم دخول المسجد والقراءة والصلاة... إلخ بالحيض.

(١٠)– وذلك كالقتل والردة والزنا إذا اقترن وجودها فإنها علة في القتل.

(١١)– مثاله: تعليل تحريم الوطء بالحيض فإذا انتهت مدته علل بعدم الغسل.

(١٢)– في حابس: أو لأجل كذا.

وَغَيْرُ الصَّرِيحِ: مَا فُهِمَ مِنْهُ التَّعلِيلُ لاَ عَلَى وَجْهِ التَّصْرِيحِ، وَيُسمَّى: تَنبيهَ النَّصِّ، مِثلُ: «اعْتِقْ رَقَبَةً» جَوَاباً لِمَنْ قَالَ: جَامَعتُ أَهْلي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. وَقَريبٌ مِنْهُ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيْكِ دَينٌ؟»، الخَبَرَ، وَمِثلُ: «لِلرَّاجلِ سَهْمٌ وَلِلفَارِسِ سَهْمَانِ»، وَمثلُ: «لاَ يَقْضِ القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ»، وَغَيرُ ذَلِكَ.

وَثَالِثُهَا: السَّبْرُ وَالتَّقسيْمُ، وَيُسمَّى: حُجَّةَ الإِجْمَاعِ، وَهُوَ: حَصْرُ الأَوْصَافِ فِي الأَصْلِ[١]، ثُمَّ إِبْطالُ التَّعْلِيلِ بِهَا إِلاَّ وَاحِداً؛ فَيَتَعيَّنُ[٢].

وَإِبْطَالُ مَا عَدَاهُ إِمَّا: بِبَيَانِ ثُبوتِ الحُكْمِ مِنْ دُونِهِ[٣]، أَوْ بِبيانِ كَوْنِهِ وَصفاً طَرْدِيّاً[٤]، أَوْ بِعَدَمِ ظُهُورِ مُنَاسَبَتِهِ[٥]، وَشَرطُ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَمَا بَعْدَهُ الإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِ الحُكْمِ فِي الجُمْلَةِ مِن دُونِ تَعْيينِ عِلَّةٍ.

---

(١)– وهذا هو التقسيم.

(٢)– وهذا هو السبر.

(٣)– كما يقال في قياس الذرة على البر في تحريم التفاضل: حصرتُ الأوصاف في البر التي يمكن أن تصلح علة في بادئ الرأي، فوجدتها الطعم أو القوت أو الكيل، فيبطل الطعم والقوت بثبوت الحكم وهو التحريم بدونهما.

(٤)– أي: ملغياً من جهة الشرع، كما يقال في قياس الأمة على العبد في سراية العتق: حصرت الأوصاف في الأصل فوجدتها إما الملك أو الطول أو القصر أو الذكورة والأنوثة ثم يبطل الطول والقصر بأنه لم يعتبرهما الشارع في حكم من الأحكام، والذكورة والأنوثة؛ لأنه لم يعتبرهما في أحكام العتق فيتعين الملك.

(٥)– كما يقال في قياس النبيذ على الخمر: حصرت أوصاف الأصل (الخمر) التي تصلح علة لتحريمه فوجدتها إما الإسكار أو السيلان أو الاشتداد، فبطل ما عدا الإسكار؛ لعدم المناسبة بينه وبين التحريم فيتعين الاسكار.

وَرَابِعُهَا الْمُنَاسَبَةُ، وَتُسَمَّى: الإِخَالَةَ[١]، وَتَخْرِيجَ المنَاطِ[٢]، وَهِيَ تَعْيِينُ العِلَّةِ بِمُجَرَّدِ إِبْداءِ مُنَاسَبَةٍ ذَاتِيَّةٍ[٣]، كَالإِسْكَارِ فِي تَحْرِيمِ الخَمْرِ، وَكَالجِنَايَةِ العَمْدِ العدْوانِ فِي القِصَاصِ. وَتَنخَرِمُ المُنَاسَبةُ بِلُزومِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحةٍ[٤] أَوْ مُسَاوِيَة.

وَالْمُنَاسبُ: وَصَفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ- يَقْضِي العَقْلُ بأنَّهُ البَاعِثُ عَلَى الحُكْمِ[٥]، فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا أَوْ غَيرَ مُنْضَبِطٍ أُعْتُبِرَ مُلاَزِمُهُ وَمَظِنَّتُه كَالسَّفَرِ لِلمَشَقَّةِ.

وَهُوَ[٦] أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مُؤثِّرٌ، وَمُلاَئِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمُرْسَلٌ.

فَالْمُؤثِّرُ: مَا ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَينِهِ فِي عَينِ الحُكْمِ، كَتَعْلِيلِ وِلاَيَةِ المَالِ بِالصِّغَرِ الثَّابِتِ بِالإِجْمَاعِ[٧]، وَكَتَعْلِيلِ وُجُوبِ الوُضُوءِ بِالحَدَثِ الخَارِجِ مِنْ السَّبَيلينِ الثَّابتِ بِالنَّصِّ.

---

(١)– الإخالة هي الظن؛ لأن ذلك الوصف بالنظر اليه يخال أي: يظن أن لا علة سواه.

(٢)– معناه استخراج العلة.

(٣)– أي: من ذات الوصف لا بنص ولا بغيره.

(٤)– كما يقال فيمن غص بلقمة مثلاً وخشي التلف ولم يجد ما ينزلها به إلا الخمر فإن في تحريمه مناسبة لحفظ العقل كما تبين، ولكن يلزم من المناسبة حصول مفسدة وهو هلاكه لو لم يشربه وهذه المفسدة أرجح من المصلحة؛ فحفظ النفس أولى من حفظ العقل.

(٥)– كالإسكار في تحريم الخمر.

(٦)– أي: المناسب.

(٧)– لأنه قد اعتبر عين الصغر في عين ولاية المال بالإجماع.

وَالْمُلائِمُ: مَا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِتَرَتُّبِ الحُكْمِ عَلَىٰ وَفْقِهِ[(١)] فَقَطْ، لَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَينِهِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ، كَمَا ثَبَتَ لِلأَبِ وِلَايةُ نِكَاحُ ابْنَتِهِ الصَّغيرَةِ؛ قِيَاساً عَلَىٰ وَلاَيَة الْمَالِ بِجَامِعِ الصِّغَرِ، فَقَد اعْتُبِرَ عَيْنُ الصِّغَرِ فِي جِنْسِ الوَلاَيَةِ[(٢)]. أَوْ ثَبَتَ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي عَينِ الحُكْمِ، كَجَوَازِ الجَمْعِ فِي الحَظَرِ لِلمَطَرِ؛ قِيَاساً عَلَىٰ السَّفَر، بِجَامِعِ الحَرَجِ، فَقَد اعْتُبِرَ جِنسُ الحَرَجِ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الجَمْعِ. أَوْ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ، كَإِثبَاتِ القِصَاصِ بِالْمُثَقَّلِ قِيَاساً عَلَىٰ المَحدَّدِ بِجَامِع كَونِهِمَا جِنَايَةَ عَمد عُدْوَانٍ، فَقَدْ اُعْتُبِرَ جِنْسُ الجِنَايَةِ فِي جنسِ القِصَاصِ[(٣)].

وَالغَرِيبُ: مَا ثَبَتَ اعتبَارُه بِمُجَرَّدِ تَرَتُّبِ الحُكْمِ عَلَىٰ وَفْقِهِ[(٤)]، وَلَمْ يَثْبُتْ بِنَصٍّ وَلاَ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ وَلاَ جِنسِهِ فِي عَينِ الحُكْمِ وَلاَ جنسِهِ، كَتَعْلِيلِ تَحْرِيمِ النَّبِيذِ بِالإِسْكَارِ؛ قِيَاساً عَلَىٰ الخَمْر، عَلَىٰ تَقدِيرِ عَدمِ وُرودِ النَّصِّ بِأَنَّهُ العِلَّةُ فِي تَحريْمِ الخَمْرِ.

وَالمُرسَلُ: مَا لَمْ يَثْبُتْ اعتبَارُهُ بِشيءٍ مِمَّا سَبَقَ؛ **وَهْوَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ**: مُلائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمَلْغِيٌّ.

---

(١)– أي: وفق المناسب له، بأن يثبت الحكم مع الوصف في محل واحد. طبري.

(٢)– لأن الولاية جنسٌ تحته نوعان: ولاية مال، وولاية نكاح.

(٣)– فالحكم –وهو مطلق وجوب القصاص– جنس يجمع القصاص في النفس واليدين والرجلين وغير ذلك، والوصف المناسب وهو: جناية العمد العدوان جنس يجمع الجناية في النفس وفي الأطراف وفي المال.

(٤)– أي: تعلَّق الحكم بالوصف بسبب اجتماعهما في محل واحد.

فَالْمُلائِمُ الْمُرسَلُ: مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ بِالاعتِبارِ(١)، لكِنَّهُ مُطابِقٌ لِبَعْضِ مَقاصِدِ الشَّرْعِ الجُمْلِيَّةِ، كَقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَرَّسِ بِهِمْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَكَقَتْلِ الزِّنْدِيْقِ وَإِنْ أَظهَرَ التَّوبَةَ، وَكَقَولِنَا: يَحْرُمُ عَلى العَاجِزِ عَنِ الوَطْءِ مَن تَعْصِى لِتَركِهِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَهَذَا النَّوعُ هُوَ المَعْروفُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرسَلَةِ، وَ الْمَذْهبُ اعْتبَارُهُ.

وَالغَرِيْبُ الْمُرسَلُ: مَا لاَ نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرعِ، لكِنَّ العَقْلَ يَستحسِنُ الحُكْمَ لأَجْلِهِ، كَما يُقَالَ فِي البَاتِّ لِزوجَتِهِ فِي مَرضِهِ المخوفِ لئلاَّ تَرِثَ: يُعَارَضُ بِنُقيضِ قَصْدِهِ، فَتُوَرَّثُ قِياساً عَلَى القاتِلِ عَمْداً، حَيْثُ عُورِضَ بِنَقيضِ قَصْدِهِ فَلم يُوَرَّثْ، بِجَامِع كونِهِما فَعَلاَ فِعْلاً محرَّماً لِغَرضٍ فَاسِدٍ؛ فإِنَّهُ لَمْ يَثْبتْ فِي الشَّرْعِ أَنَّهُ العِلَّةُ فِي القاتِلِ وَلاَ غيرِهِ.

وَأَمَّا الْمَلْغيُّ: فَهُوَ مَا صَادَمَ النَّصَّ -وَإِن كَانَ لِجِنْسِهِ نَظِيْرٌ فِي الشَّـرْعِ- كَإِيجَابِ الصَّومِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُظَاهِرِ وَنَحْوِهِ(٢)،مِمَّنْ يَسْهُلُ عَلَيهِ العِتْقُ؛ زِيَادَةً فِي زَجرِهِ، فإِنَّ جنْسَ الزَّجْرِ مَقصُودٌ فِي الشَّرْعِ، لَكِنَّ النَّصَّ مَنَعَ اعتِبَارَهُ هُنَا فأُلْغِيَ، وَهَذَانِ(٣) مُطَّرحَانِ اتِّفَاقاً.

قِيْلَ: وَمِنْ طُرقِ العِلَّةِ: الشَّبَهُ، وَهُوَ: أَنْ يُوهِمَ الوَصْفُ المنَاسَبَةَ بِأَن يَدُورَ مَعَهُ الحُكْمُ وُجوداً وَعَدماً، مَعَ الْتِفَاتِ الشَّارعِ إليهِ،

(١)- بأن لا يثبت في الشرع اعتبار عينه أو جنسه في عين الحكم أو جنسه. طبري.

(٢)- كالمواقع أهله في نهار رمضان. على القول بالوجوب.

(٣)- أي: الغريب المرسل والملغي المرسل.

كَالكَيلِ فِي تَحرِيمِ التَّفَاضُلِ عَلَىٰ رَأيٍ[1]، وَكَمَا يُقَالُ فِي تَطْهِيرِ النَّجسِ: طَهَارةٌ تُرَادُ للصَّلاةِ؛ فَيَتَعَيَّنُ لَهَا المَاءُ، كَطَهَارَةِ الحَدَثِ؛ بِجَامِعِ كَونِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَهَارةً تُرَادُ للصَّلاةِ.

[اعتراضات القياس]

اعتَرَاضَاتُ القِيَاسِ[2] خَمْسَةٌ وَعِشْرُوْنَ نَوعاً:

[الأول] الاسْتِفْسَارُ: وَهُوَ طَلَبُ بَيَانِ مَعْنَىٰ اللَّفظِ، وَهُوَ نُوعٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا يُسْمَعُ إِذَا كَانَ فِي اللَّفظِ إِجْمَالٌ أَوْ غَرَابةٌ. وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَنْ يُستَدَلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فَيُقَالُ: مَا المُرَادُ بِالنِّكَاحُ؟ هَلِ الوَطْءُ أَوِ العَقْدُ؟ وَجَوابُهُ: أنه ظَاهِرٌ فِي العَقْدِ شَرْعاً، أَوْ لأَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَىَ المرأَةِ.

الثَّانِي: فَسَادُ الاعْتِبَارِ: وَهُوَ مُخَالَفَةُ القِيَاسِ لِلنَّصِّ، مِثَالُهُ أَن يُقَالَ فِي ذَبحِ تَارِكِ التَّسْمِيَةِ عَمْداً: ذبحٌ من أهله فِي مَحَلِّهِ كَذَبحِ نَاسِي التَّسْمِيَةِ، فَيَقُولُ المعْتَرِضُ: هَذَا فَاسِدُ الاعْتِبَارِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ قَولَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]،

---

(١)– أي: عند من جعله العلة في التحريم فإن التعليل به لم يثبت بنص، ولا إجماع، وإنما ثبت بكون الحكم يثبت بثبوته وينتفي بانتفائه.

(٢)– قال بعض الأصوليين: إنه لا يليق ذكر هذه الاعتراضات بهذا المتن؛ لأن أكثر مباحثها من علم الجدل الذي وضعه الجدليون باصطلاحهم، وله كتب غير هذا الفن. قال في شرح ابن حابس: فهي من علم الجدل فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمتزج بالأصول التي مقصودها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين. وقال الإمام الحسن عليه السلام: لا ينبغي وصفها بقلة الجدوى فإنه يدور على فهمها قطب التحقيق.

فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُ: هَذَا مُؤَوَّلٌ بِذَبْحِ عَبَدةِ الأَوْثَانِ؛ بدَلِيلِ قَوْلِهُ ﷺ: ((ذِكْرُ اللَّهِ عَلَىٰ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ))، وَنَحوِ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: فَسَادُ الْوَضْعِ، وَحَاصِلُه: إِبْطَالُ وَضْعِ الْقِيَاسِ الْمَخْصُوصِ فِي إِثبَاتِ الحُكِم المَخصُوصِ بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالوَصْفِ الجَامِعِ نَقَيْضُ ذَلِكَ الحُكْمِ، مِثَالُه: أَنْ يُقَالَ فِي التيَمُّمِ: مَسحٌ فَيُسَنُّ فِيْهِ التَّكرَارُ كَالاسْتجْمَارِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: المَسْحُ لَا يُنَاسِبُ التَّكْرَارَ، لأَنَّه ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ فِي كَرَاهَةِ التكرار فِي المَسْحِ عَلَىٰ الخُفِّ، فَيَقولُ الْمُستَدِلُّ: إِنَّمَا كُرِهَ التَّكْرَارُ فِي المَسْحِ عَلَىٰ الخُفِّ لِمَانِعٍ وَهُوَ التَّعْرِيضُ لِتَلَفِهِ.

الرَّابِعُ: مَنْعُ حُكمِ الأَصْلِ، مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ المَسْتَدِلُّ: جِلدُ الخِنْزِيْرِ لاَ يَقْبَلُ الدِّبَاغَ لِلنَجَاسَةِ الغَلِّيظَةِ كَالْكَلْبِ، فَيَقولُ الْمُعتَرِض: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ جِلدَ الْكَلْبِ لاَ يَقبَلُ الدِّبَاغَ. وَجَوابُهُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيْلِ.

الخَامِسُ: التَّقْسِيْمُ، وَحَقِيْقَتُهُ: أَنْ يَكُونَ اللَّفظُ مُتَرَدِّداً بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ، مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي الصَّحِيحِ الحَاضِرِ إِذَا فَقَدَ المَاءَ: وَجَدَ سَبَبَ التَّيَمُمِ وَهُوَ تَعَذُّرُ المَاءِ فَيَجُوزُ التَّيَمُمُ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: أَتُرِيْدُ أَنَّ تَعَذُّرَ المَاءُ مُطْلَقاً سَبَبٌ لِجَوَازِ التَّيَمُّمِ؟ أَوْ تَعَذُّرَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ المَرَضِ؟ فَالأَوَّلُ مَمْنُوعٌ، وَجَوابُهُ مِثْلُهُ بِإِقَامَةِ الدَّلَيْلِ عَلَىٰ الإِطْلاقِ.

السَّادِسُ: مَنْعُ وُجُودِ الْمُدَّعىٰ عِلَّةً فِي الأَصلِ، مِثَالُه: أَنْ يُقَالَ فِي الكَلْبِ: حَيَوَانٌ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعاً فَلاَ يَقْبَلُ جِلْدُه الدِّبَاغَ كَالخَنْزِيْرِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الخِنْزِيرَ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعاً، وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِ ذَلِكَ فِي الخَنْزِيرِ.

السَّابعُ: مَنْعُ كَوْنِ ذَلِكَ الوَصفِ عِلَّةً، مِثَالُه: أَنْ يُقَالَ فِي المِثَالِ السَّابِقِ: إنَّ كَونَ الخِنزيرِ يُغسَلُ مِنْ وُلوغِهِ سَبْعاً هُوَ العِلَّةُ فِي كَونِ جِلْدِه لَا يَقْبَلُ الدِّبَاغَ - غَيرُ مُسَلَّمٍ، وَجَوابُهُ بِإِثْبَات العِلَّةِ بِإِحْدى الطُّرُقِ.

الثَّامِنُ: عَدَمُ التأثيرِ، وهو: أَنْ يُبْدِيَ المُعْتَرِضُ فِي قِيَاسِ المُستَدِلِّ وَصْفاً لاَ تأثيرَ لَهُ فِي إِثْبَاتِ الحُكْمِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: قَوْلُ الحَنفيَّةِ فِي المرْتَدِّينَ إِذَا أَتْلَفُوا أمْوالَنَا: مُشْرِكُونَ أَتلَفُوا أَموَالاً فِي دَارِ الحَرْبِ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهم كَسَائِرِ المُشْرِكِيْنَ، فَيَقُولُ المُعْتَرِضُ: دَارُ الحَربِ لاَ تَأْثِيْرَ لَهَا فِي عَدمِ الضَّمَانِ عِنْدَكُمْ.

التَّاسِعُ: القَدْحُ فِي إِفْضَاءِ المُنَاسِبِ إِلَى المَصْلَحَةِ المَقْصُودَةِ، مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي عِلَّةِ تَحْرِيْمِ مُصَاهَرةِ المَحَارِمِ عَلَى التَّأْبِيْدِ: إِنَّهَا الحَاجَةُ إِلَى ارْتِفَاعِ الحِجَابِ، وَوَجْهُ المُنَاسَبَةِ أَنَّ التَّحْرِيْمَ المُؤَبَّدَ يَقَطعُ الطَّمَعَ فِي الفُجُورِ، فَيَقُولُ المُعْتَرَضُ :لاَ نُسَلِّمُ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَفضَى إِلَى الفُجُورِ؛ لِسَدِّهِ بَابَ النِّكَاحِ. وَجَوَابُهُ بِأَنَّ رَفعَ الحِجَابِ[1] عَلَى الدَّوَامِ مَعَ اعتقَادِ التَّحْرِيمِ لَا يَبْقَى مَعَهُ المَحَلُّ مُشْتَهاً طَبعاً كالأُمَّهَاتِ.

العَاشِرُ: القَدْحُ فِي المُنَاسَبَةِ، وَهُوَ: إِبْدَاءُ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ. وَجَوابُهُ بِتَرجِيحِ المَصْلَحَةِ عَلَى المَفْسَدَةِ. وَمَنْ أَمْثِلَتِهِ أَنْ يُقَالَ: التَخَلِّي لِلعبَادَةِ أَفضَلُ ؛لِمَا فِيْهِ مِنْ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ،

---

(١)- في نخ التحريم.

فَيَقُولُ المعترِضُ لكِنَّهُ يُفَوِّتُ أَضْعَافَ تِلْكَ المَصْلَحَةِ، كَإِيْجَادِ الوَلَدِ وَكفِّ النَّظَرِ وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ. وَجَوابُهُ بَأَنَّ مَصْلَحَةَ العِبَادَةِ أَرجَحُ؛ إِذْ هِيَ لِحِفْظِ الدِّيْنِ، وَمَا ذَكَرْتَ لِحِفظِ النَّسْلِ.

الْحَادِي عَشَرَ: عَدَمُ ظُهُورِ الْوَصْفِ الْمُدَّعَى عِلَّةً، كَالرِّضَى فِي العُقُودِ وَالْقَصْدِ فِي الأَفْعَالِ. وَالجَوابُ: ضَبْطُهُ بِصِفَةٍ ظَاهِرةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ عَادَةً كَصِيَغِ العُقُودِ عَلَى الرِّضَى، وَاسْتِعمَالِ الجارِحِ فِي المَقْتَلِ عَلَى العَمْدِ.

الثَّانِي عَشَرَ: عَدمُ انْضِبَاطِ الوَصْفِ، كَالتَّعْلِيلِ بِالحِكَمِ وَالمَصالحِ مِثْلُ المَشَقَّةِ فَإِنَّهَا ذَوَاتُ مَرَاتِبَ غَيْرِ محَصُورَةٍ وَلاَ مُتَمَيِّزَةٍ، وَتَخْتَلِفُ بِالأَحْوَالِ وَالأَشْخَاصِ وَالأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ، فَلاَ يُمْكِنُ تَعْيِيْنُ القَدْرِ المَقْصُودِ مِنْهَا فِي جَوازِ الإِفطَارِ وَالقَصْرِ مَثلاً. وَجَوابُهُ: بانضِبَاطِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَظِنَّتِهِ كَالسَّفَرِ.

الثَّالِث عَشَرَ: النَّقْضُ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ ثُبُوتِ الوَصْفِ فِي صُورَةٍ مَعَ عَدمِ الحُكْمِ فِيهَا. وَجَوَابُهُ بِمَنْعِ وُجُودِ الوَصْفِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ، أَوْ بِمَنْعِ عَدَمِ الحُكْمِ فِيهَا، وَذَلِكَ يَكوْنُ بِإِبْدَاءِ مَانِعٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ اقْتَضَى نَقيضَ الحُكمِ كَمَا فِي العَرايَا إِذَا أُورِدَتْ[1] فِي الرِّبَوِيَّاتِ؛ لِعُمُومِ الحَاجَةِ إِلَى الرُّطَبِ، وَقدْ لاَ يَكُونُ عِندَهُم ثَمَنٌ غَيْرُ التَّمْرِ فَالمَصْلَحَةُ فِي جَوَازِهَا أَرْجَحُ،

(١)- نقضًا.

وَكَتَحْرِيْمِ أَكْلِ المَيْتَةِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا المُضْطَرُّ؛ إِذْ مَفْسَدَةُ هَلاَكِ النَّفْسِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ أَكْلِ المُسْتَقْذَرِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: الكَسْرُ، وَحَاصِلُه وُجودُ الْحِكمَةِ المقصُودَةِ مِنْ الوَصْفِ فِي صُورَةٍ مَعَ عَدَمِ الحُكْمِ فِيهَا، كَمَا لَوْ قِيْلَ: أَنَّ التَّرخيصَ فِي الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ لِحِكْمَةِ الْمَشَقَّةِ، فَيُكْسَرُ بِصَنْعَةٍ شَاقَّةٍ فِي الحَضَرِ. وَجَوابُهُ بِمَنعِ وُجُودِ قَدْرِ الحِكْمَةِ لِعُسْرِ ضَبْطِ المَشَقَّةِ، وَحِيْنَئِذٍ فَالْكَسرُ كَالنَّقْضِ فِي أَنَّ جَوابَهُ بِمَنْعِ وُجُودِ الحِكْمَةِ، أَوْ مَنْعِ عَدَمِ الحُكْمِ، أَوْ لِشَرْعِيَّةِ حِكْمَةٍ أَرْجَحَ كَعَدَمِ قَطْعِ يَدِ القَّاتِلِ لِثُبُوتِ القَتْلِ.

الخَامِسَ عَشَر: المعَارَضَةُ فِي الأَصْلِ، كَمَا إِذَا عَلَّلَ المُستَدِلُّ حُرْمَةَ الرِّبَىٰ بِالطُّعْمِ، فَيُعَارِضُهُ المُعْتَرِضُ بِالكَيْلِ، فَيَقُولُ المُستَدِلُّ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَكِيْلٌ؛ لأَن العِبْرَةَ بِعَادَةِ زَمَنِ النَّبِي ﷺ وَلَم يَكُنْ مَكَيلاً يومَئِذٍ، أَو يَقُولُ: وَلِمَ قُلتَ أَنَّ الكَيلَ مُؤَثِّرٌ؟ وَهَذَا الجَوَابُ هُوَ المُسَمَّىٰ بِالمُطَالَبَةِ. وَإِنَّمَا يُسمَعُ حَيثُ كَانَ ثُبُوتُ الْعِلِّيَّةِ بِالْمُنَاسَبَةِ لاَ بِالسَّبْرِ فَلاَ تُسْمَعُ، وَلِلْمُعَارَضَةِ جَوابٌ آخَرُ.

السَّادِسَ عَشَرَ: مَنْعُ وُجُودِ الوَصْفِ فِي الفَرْعِ، مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي أَمَانِ العَبْدِ: أَمَانٌ صَدَرَ مِنْ أَهلِهِ كَالعَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ فِي القِتَالِ. فَيَقُولُ المُعْتَرِضُ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ العَبْدَ أَهلٌ لِلأَمَانِ. وَجَوابُهُ بِبَيَانِ مَعْنَىٰ الأَهلِيَّةِ بِأَنْ يَقُولَ: أُرِيدَ أَنَّهُ مَظَنَّةٌ لِرِعَايَةِ المَصْلَحَةِ؛ لإِسْلاَمِهِ وَعَقْلِهِ.

السَّابعَ عَشَرَ: المَعَارَضَةُ فِي الفَرعِ بِمَا يَقْتَضِي نَقِيْض حُكْم الأَصْلِ، بِأَن يَقُولَ: مَا ذَكَرتَهُ مِنْ الوَصْفِ وَإِنْ اقتَضَى ثُبُوتَ الحُكْمِ فِي الفَرعِ فَعِندِي وَصفٌ آخَرٌ يَقْتَضِيْ نَقِيْضَهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعنَى بِالْمُعَارَضَةِ عِندَ الإِطلاقِ. وَجَوابُ هَذِه المعَارَضَةِ بِجَمِيْعِ مَا مرَّ مِنَ الاعتراضات مِن قَبيلِ المعْتَرِضِ عَلَى الْمُسْتَدَلِّ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: الفَرْقُ وَهُو إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الأَصْلِ هِي شَرطٌ، أَوْ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الفَرعِ هِيَ مَانِعٌ، وَمرجِعُ هَذَا إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الأَصْلِ، وَقَدْ مَرَّ.

التَّاسِعَ عَشَرَ: اخْتِلافُ الضَّابِطِ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ، وَهُوَ: الوَصْفُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الحِكْمَةِ المَقْصُودَةِ، مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ المستَدِلُّ فِي شُهُودِ الزُّورِ عَلَى القَتْلِ إِذَا قُتِلَ بِشَهَادَتِهِم: تَسَبَّبُوا لِلْقَتْلِ فَيَجِبُ القِصَاصُ كَالْمُكْرِهِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: الضَّابِطُ مُخْتَلِفٌ؛ فَإِنَّهُ فِي الأَصْلِ الإِكْرَاهُ وَفِي الفَرعِ الشَّهَادَةُ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ تَسَاوِيْهِمَا فِي الْمَصْلَحَةِ، فَقَدْ يَعتَبِرُ الشَّارِعُ أَحَدَهُمَا دُونَ الآخَرِ. وَجَوابُهُ بِأَنَّ الضَّابِطَ هُوَ القَدْرُ الْمُشتَرَكُ وَهُوَ التَّسَبُّبُ، أَوْ بِأَنَّ إِفْضَاءَهُ فِي الفَرْعِ مِثْلُ إِفْضَائِهِ فِي الأَصْلِ أَوْ أَرجَحُ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

العِشْرُونَ: اخْتِلافُ جِنْسِ المَصْلَحَةِ فِي الأَصْلِ وَالفَرعِ، مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُستَدِلُّ: يُحَدُّ بِاللِّواطِ كَمَا يُحَدُّ بِالزِّنَا؛ لأَنَّهُ إِيْلاجُ فَرجٍ فِي فَرجٍ مُشْتَهاً طَبْعاً، مُحَرَّمٌ شَرْعاً، فَيَقُولُ الْمُعتَرِضُ: اخْتَلَفَتِ المَصْلَحَةُ فِي تَحْرِيْمِهِمَا فَفِي الزِّنَا مَنْعُ اخْتِلاَطِ النَّسَبِ،

وَفِي اللِّواطِ دَفعُ رَذِيلَتِهِ، وَقَدْ يَتَفَاوَتَانِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ. وَجَوَابُهُ بِبَيَانِ اسْتِقْلالِ الوَصْفِ بِالعِلِّيَّةِ مِنْ دُون تَفَاوتٍ.

الحَادِي وَالعِشْرُون: دَعْوَى المُخَالَفَةِ، مِثَالُه: أَن يُقَاسَ النِّكَاحُ عَلَى البَيْعِ أَوِ البَيعُ عَلَى النِّكَاحِ بِجَامِعٍ فِي صُورةٍ، فَيَقولُ المُعترضُ: الحُكْمُ مُخْتَلَفٌ؛ فَإِنَّ مَعْنَى عَدَمِ الصِّحَّةِ فِي البَيْعِ حُرمَةُ الانْتِفَاعِ بِالمَبَيعِ، وَفِي النِّكَاحِ حُرمَةُ المُبَاشَرةِ، وَهُمَا مُخْتَلفَانِ. وَالجَوَابُ: أَنَّ البُطْلاَنَ شَيءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ عَدمُ تَرتُّبِ المقصُودِ مِنْ العَقدِ عَلَيْهِ.

الثَّاني وَالعِشْرُونَ: القَلبُ، وَحَاصِلُه: دَعوَى المُعْتَرضِ أَنَّ وُجُودَ الجَامِعِ فِي الفَرعِ مُسْتَلزِمٌ حُكماً مُخَالِفاً لِحُكْمِهِ الذَّي يُثْبِتُهُ المستَدِلُّ، نَحوُ أَنْ يَقُولَ الحَنَفِيُّ: الاعْتِكَافُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّومُ؛ لأَنَّهُ لُبْثٌ فَلاَ يَكُونُ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً كَالوُقُوفِ بِعَرفَةَ، فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: فَلاَ يُشتَرطُ فِيهِ الصَّومُ كَالوُقُوفِ بِعَرَفةَ. وَهُوَ أَقْسَامٌ وَكُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى المَعَارَضَةِ.

الثَّالِثُ وَالعِشْرُوْنَ: القَولُ بِالمُوجَبِ، وَحَاصِلُهُ: تَسْلِيْمُ مَدْلُول الدَّلَيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ، وَمِنْ أَمثِلَتِهِ أَنْ يَقوُلَ الشَّافِعِيُّ فِي القَتْلِ بِالمُثَقَّلِ: قَتْلٌ بِمَا يَقتُلُ غَالِباً فلاَ يُنَافِي القِصَاصَ كَالقَتْلِ بِالخَارِقِ، فَيَردُ القَولُ بِالمُوجَبِ، فَيَقُولُ المُعتَرِضُ: سَلَّمْنَا عَدَمَ المنَافَاةِ بَيْنَ القَتلِ بِالمُثَقَّلِ وَبَينَ القِصَاصِ وَلَكنَّهُ لَيسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ؛ لأَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ هُوَ وُجُوبُ القِصَاصِ لاَ عَدَمُ المُنَافَاةِ لِلقِصَاصِ، وَنَحوَ ذَلِكَ.

الرَّابِعُ وَالعِشْرُون: سُؤَالُ التَّرْكِيبِ: وهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ شَرْطَ حُكْمِ الأَصْلِ أَلاَّ يَكُونَ ذَا قِيَاسٍ مُرَكَّبٍ عَلى غَيرِ الأَصح.

الخَامِسُ وَالعِشْرون: سُؤَالُ التَّعْدِيَةِ، وَذَكَرُوا فِي مِثَالِهِ أَنْ يَقُولَ المُسْتَدلُّ فِي البِكْرِ البَالِغَةِ: بِكْرٌ فَتُجبَرُ كَالصَّغِيرَةِ، فَيَقُولُ المُعتَرِضُ: هَذَا مُعَارضٌ بِالصِّغَرِ، وَمَا ذَكَرْتَهُ وَإِنْ تَعَدَّى بِهِ الحُكْمُ إِلَى البِكْرِ البَالِغَةِ فَمَا ذَكَرتُهُ أَنَا قَدْ تَعَدَّى بِهِ الحُكْمُ إِلَى الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ. هَذَانِ الاعْتِرَاضَانِ يَعُدُّهُمَا الجَدَلِيُّونَ فِي الاعْتِرَاضَاتِ وَلَيْسَ أَيُّهُمَا اعْتِرَاضاً بِرأْسِهِ، بَلْ رَاجِعَانِ إِلَى بَعضِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الاعْتِرَاضَاتِ فَالأَوَّلُ رَاجِعٌ إِلَى المَنْعِ، وَالثَّانِي إِلَى المُعَارَضَةِ فِي الأَصْل، وَقَد تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.



[الأدلة المختلف فيها]

فَصْلٌ: وَبَعْضُ العُلَمَاءِ يَذْكُرُ دَلِيْلاً خَامِساً وَهُوَ الاسْتِدْلاَلُ، قَالُوا: وَهُوَ مَا لَيسَ بِنَصٍّ وَلاَ إِجْمَاعٍ وَلاَ قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: تَلاَزُمٌ بَيْنَ حُكْمَينِ [١] مِنْ دُونِ تَعْيينِ عِلَّةٍ، مِثْلُ: مَنْ صَحَّ ظَهَارُهُ صَحَّ طَلاَقُهُ.

الثَّانِي: الِاسْتِصحَابُ، وَهُو: ثُبُوتُ الحُكْمِ فِي وَقْتٍ لِثُبُوتِهِ قَبلَهُ؛ لِفُقدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِير، كَقَولِ بَعضِ الشَّافِعِيَّةِ فِي المُتيَمِّمِ يَرَى المَاءَ فِي صَلاَتِهِ: يَسْتَمِرُّ فِيهَا اسْتِصْحَاباً لِلحَالِ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ عَلَيهِ المُضِيُّ فِيهَا قَبْلَ رُؤيَةِ المَاءِ.

الثَّالِثُ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، وَالمُخْتَارُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ البِعْثَةِ مُتَعَبَّداً بِشَرعٍ، وَأَنَّهُ بَعْدَهَا مُتَعَبَّدٌ بِمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنْ الشَّرَائِعِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا الأَخْذُ بِذَلِكَ عِندَ عَدمِ الدَّلِيلِ فِي شَرِيعَتِنَا.

قِيْلَ: وَمِنْهُ الِاسْتِحسَانُ، وَهُوَ: عِبَارَةٌ عَنْ دَلِيلٍ يُقَابِلُ القِيَاسَ الجَلِيَّ [٢]. وَقَد يَكُونُ ثُبُوتُه: بِالأَثَرِ [٣]، وَبِالإِجْمَاعِ [٤]

---

(١)– ووجه التلازم أنا تتبعنا فوجدنا أن كل شخص يصح ظهاره يصح طلاقه، وكل شخص لا يصح ظهاره لا يصح طلاقه.

(٢)– كما يقال: إن القياس يقتضي أن المثلي مضمون بمثله، فالعمل بخبر المصراة استحسان، لأنه دليل قابل للقياس.

(٣)–كالسلم والإجارة فالقياس يقتضي منعهما؛ لأنهما بيع معدوم، لكن ثبتا بالنص. طبري.

(٤)– كما في دخول الحمام فإن القياس يقتضي منعه؛ لجهالة المنافع وما يستغرق من الماء وثبت بإجماع المسلمين جوازه. طبري.

وَبِالـضَّرُورَةِ(١)، وَبِالقِيَاسِ الْخَفِيِّ(٢). وَلاَ يَتَحَقَّقُ اِسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَأَمَّا مَذْهبُ الصَّحَابِيِّ فَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ بِحُجَّةٍ(٣)، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ ...))(٤) وَنَحْوَهُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُقَلَّدُونَ.

خَاتِمَةٌ: إِذَا عَدِمَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عُمِلَ بِدَلِيلِ العَقْلِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ كُلَّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَاجِلٍ وَلاَ آجِلٍ فَحُكْمُهُ الإِبَاحَةُ(٥) عَقْلاً. وَقِيْلَ: بَلِ الحَظْرُ. وَبعْضُهُم تَوَقَّفَ.

لَنَا: أَنَّا نَعْلَمُ حُسْنَ مَا ذَلِكَ حَالُهُ كَعِلْمِنَا بِحُسْنِ الإِنْصَافِ، وَقُبْحِ الظُّلْمِ، وَاللَّه أَعْلَم.

۞۞۞۞۞

---

(١)– كما في طهارة الحياض بعد النزح والآبار على أصول الحنفية.

(٢)– كما يقال في الصيرفي مثلاً إذا ملك دون نصاب من الذهب أو الفضة قيمته نصاب من الجنس الآخر فالقياس الجلي على أموال التجارة أنها لا تجب عليه الزكاة كما إذا ملك ما قيمته دون نصاب من عروض التجارة لأن نقود الصيارفة كسلع التجارة؛ والاستحسان يجب للقياس؛ الخفي؛ لأنه قد ملك نصاباً كاملاً مما تجب فيه الزكاة على غيره.

(٣)– إلا قول أمير المؤمنين علي عليه السلام فإن قوله حجة عند عامة أهل البيت عليهم السلام.

(٤)– قال في الطبري: أما حديث: «أصحابي كالنجوم ...» فمقدوح فيه، قال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام: راويه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي القاضي، قال فيه الدارقطني: يضع الحديث، وقال أبو زرعة: روى أحاديث لا أصل لها، وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويأتي بالمناكير، وقال الذهبي في ميزانه: ومن بلاياه: عن وهب بن جرير عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أصحابي كالنجوم ...» الخ. طبري.

(٥)– كقطع الأشجار ونحت الأحجار ونحو ذلك لينتفع بها.

البَابُ الثَّالث في المَنْطُوق وَالمَفْهُوم

المَنْطُوقُ: مَا دَلَّ عَلَيهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، فَإِن أَفَادَ مَعْنَىً لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ- فَنَصٌّ، وَدَلالَتُهُ قَطْعِيَّةٌ، وَإِلاَّ فَظَاهِرٌ، وَدَلالَتُه ظَنِّيَّةٌ، قِيلَ: وَمِنهُ العَامُّ[١].

ثُمَّ النَّصُّ: إِمَّا صَرِيحٌ، وَهُوَ: مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ بِخُصُوصِهِ[٢]، وَإِمَّا غَيرُ صَرِيْحٍ، وَهُوَ: مَا يَلزَمُ عَنْهُ[٣].

فَإِنْ قُصِدَ وَتَوَقَّفَ الصِّدْقُ أَوِ الصَّحَّةُ العَقْلِيَّةُ أَوِ الشَّـرْعِيَّةُ عَلَيْهِ- فَدَلالَةُ اقْتِضَاءٍ[٤]، مِثْلُ: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ))[٥]، ﴿وَاسْأَلِ القَرِيَةَ﴾[٦]، «واعتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ»[٧].

وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَاقتَرَنَ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعلِيلِهِ لَكَانَ بَعِيْداً- فَتَنبِيهُ نَصٍّ وَإِيْمَاءٌ، نَحْوَ قوله ﷺ: ((عَلَيْكَ الكَفَّارَةُ)) جَوَاباً لِمَنْ قَالَ: جَامَعتُ أَهْلِي فِيْ نَهَارِ رَمَضَانِ[٨]، ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبُعٍ))، ((أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ؟))[٩].

---

(١)- المراد به العام قبل التخصيص؛ لأن دلالته على المقصود ظنية؛ لاحتماله التخصيص.
(٢)- بأن يدل عليه مطابقة أو تضمناً.
(٣)- أي: يدل عليه بدلالة الالتزام.
(٤)- أي: يقتضيه اللفظ وليس بنص بصريح.
(٥)- فإنه لم يرد رفع نفس الخطأ والنسيان، بل أراد المؤاخذة عليهما. وإلا لكان كذباً، لعلمنا بوجودهما فينا.
(٦)- العقل يقضي بأنه لا يريد نفس القرية؛ لأنها جمادات وإنما أراد أهلها.
(٧)- فإنه لم يرد: اعتقه عني وهو مملوك لك؛ لأن العتق عن الغير لا يصح بل أراد: اجعله مملوكاً لي ثم أعتقه؛ لتوقف العتق على ذلك.
(٨)- فإن الأمر بالتكفير قد اقترن بوصف وهو المجامعة في نهار رمضان الذي لو لم يكن لبيان أن العلة في الاعتاق هي تلك المجامعة لكان بعيدًا.
(٩)- جواباً على من سأل عن القبلة هل تفطر؟

وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ[١] فَدلالَةُ إِشَارَةٍ، كَقَوْلِهِ ﷺ: ((النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِيْنٍ))، قِيْلَ: وَمَا نُقْصَانُ دِيْنِهِنَّ؟ قَالَ: ((تَمْكُثُ إحداهن شَطْرَ دَهرِهَا لَا تُصَلِّيْ))؛ فَإِنَّه لَمْ يَقْصِدْ بَيَانَ أَكْثَرِ الحَيْضِ وَلاَ أَقَلِّ الطُّهرِ، وَلَكِنَّ المُبَالَغَةَ[٢] تَقْتَضِي ذَلِكَ.

[المفهوم]

فَصْلٌ: وَالمَفْهُومُ: مَا دَلَّ عَلَيهِ اللَّفْظُ لاَ فِي محلِّ النُّطْقِ، وَهُوَ نَوعَانِ:

الأَولُ: مُتَّفَقٌ عَلَيه وَيُسَمَّى مَفْهُومَ المُوَافقَةِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ المَسْكُوتُ عَنْهُ موَافقاً لِلمَنْطُوقِ بِهِ فِي الحُكْمِ: فَإِنْ كَانَ فِيْهِ مَعْنَى الأَوْلَى[٣]- فَهُوَ فَحوى الخِطَابِ، نَحْو قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ الـضَّرْبِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ مَعْنَى الأَوْلَى فَهُوَ لَحنُ الخِطَابِ[٤]، نَحوَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مَنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ثَبَاتِ الوَاحِدِ لِلعَشَرَةِ لاَ بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

وَالثَّانِي: مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَيُسَمَّى مَفهُومَ المُخَالَفَةِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ المسكُوتُ عَنهُ مُخَالِفاً لِلمَنْطُوقِ فِي الحُكْمِ، وَيُسَمَّى دَلِيلَ الخِطَابِ[٥].

وَهُوَ أَقْسَامٌ: مَفهُومُ اللَّقَبِ[٦]، وَهُوَ أَضْعَفُهَا وَالآخِذُ بِهِ قَلِيلٌ.

---

(١)- أي: ذلك اللازم.

(٢)- أي: المبالغة في نقصان دينهن التي قصدها ﷺ.

(٣)- أي: ثبوت الحكم في المسكوت عنه أولى من ثبوته في المنطوق به.

(٤)- أي: معناه.

(٥)- أي: الدليل المأخوذ من الخطاب.

(٦)- نحو: في الغنم زكاة، فيفهم منه أن غير الغنم لا زكاة فيها.

وَمَفهُومُ الصِّفَةِ(١)، وَهُوَ أَقْوَى، وَالآخِذُ بِهِ أَكْثَرُ. ومَفهُومُ الشَّرطِ(٢)، وَهُوَ فَوقَهُمَا، وَالآخِذُ بِهِ أَكْثَرُ. وَمَفهُومُ الغَايَةِ(٣)، وَهُوَ أَقْوَى مِنْهَا. وَمَفهُومُ العَدَدِ(٤). وَمَفهُومُ إِنَّمَا(*). وَقِيلَ: هُمَا مَنْطُوقَانِ.

وَشَرْطُ الأَخْذِ بِمَفهُومِ المُخَالَفَةِ عَلَى الْقَولِ بِهِ- أَنْ لاَ يَخْرُجَ الكَلاَمُ مَخْرَجَ الأَغْلَبِ(٥)، وَلاَ لِسُؤَالٍ(٦) أَو حَادِثَةٍ مُتَجَدِّدَةٍ(٧)، أَوْ تَقْدِيْرِ جَهَالَةٍ(٨)، أَو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقتَضِي تَخْصِيصَ المَذْكُورِ بِالذِّكْرِ(٩).

---

(١)- نحو: في الغنم السائمة زكاة، فيفهم أن لا زكاة في المعلوفة.

(٢)- نحو: أكرم زيداً إن كان في المسجد، فيفهم أنك لا تكرمه في غير المسجد.

(٣)- نحو قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ فيفهم ارتفاع وجوبه عند دخول الليل.

(٤)- نحو ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ فيفهم تحريم الزيادة.

(*) وفي نسخة: ومفهوم «الاستثناء، وإنما»، وقيل: هما منطوقان.

(٥)- أي: ما اعتيد في أغلب الأحوال نحو قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ فلا يؤخذ بمفهوم هذه الآية.

(٦)- نحو أن يُسأل صلى الله عليه وآله وسلم هل في سائمة الغنم زكاة؟ فيقول: في سائمة الغنم زكاة؛ فلا يؤخذ بالمفهوم؛ لأن الوصف في الجواب إنما أتي به لمطابقة السؤال فقط لا للتقييد.

(٧)- نحو أن يقال في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم: لفلان غنم سائمة، فيقول صلى الله عليه وآله وسلم: ((فيها زكاة)).

(٨)- نحو أن يعتقد المكلف أن في المعلوفة زكاة ولم يعلمها في السائمة، فيقول صلى الله عليه وآله وسلم: ((في السائمة زكاة)) فإنه لا يعمل بهذا المفهوم.

(٩)- أي: أنه لا يؤخذ بمفهوم المخالفة إلا إذا لم تظهر لتخصيص تلك الصفة بالذكر فائدةٌ أخرى غير نفي الحكم عما عدا الوصف المذكور، فإن ظهرت له فائدة فلا يؤخذ به.

البَابُ الرَّابِعُ في الحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

الحَقِيْقَةُ: هِيَ الكَلِمَةُ المسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطَلاحِ التَّخَاطُبِ(١)، وَهِيَ: لُغَوِيَّةٌ، وَعُرفِيَّةٌ عَامَّةٌ(٢)، وَاصْطلاحِيَّةٌ(٣)، وَشَرعِيَّةٌ(٤)، وَدِينيَّةٌ(٥).

ثُمَّ إنْ تَعَدَّدَتْ لَفظاً وَمَعْنَى فَمُتَبَاينَةٌ(٦)، وَإن اتَّحَدَتْ لَفْظاً وَمَعْنَى فَمُنْفَرِدَةٌ(٧)، وَإِنْ تَعدَّدَتْ لَفْظاً وَاتَّحَدَتْ مَعْنَى فَمُتَرَادِفَةٌ(٨)، وإِنْ تَعَدَّدَتْ مَعنَى وَاتَّحَدَتْ لَفْظاً: فَإِن وُضِعَ اللَّفظُ لِتِلْكَ المَعَانِي بِاعْتِبَارِ أَمر اشْتَرَكَتْ فِيهِ- فَمُشَكِّكٌ إنْ تَفَاوَتَتْ، كَالمَوجُودِ لِلقَدِيْمِ وَالمُحْدَثِ، وَإِنْ لَمْ تَتَفَاوَتْ فَمُتَوَاطِئٌ(٩)، وَحينئذٍ فَإِنْ اخْتَلَفَتْ حَقَائِقُ تِلْكَ المَعَانِي فَهُوَ الجِنْسُ، كَحَيَوانٍ(١٠)، وَإلاَّ فَهُوَ النَّوْعُ كَإِنْسَانٍ(١١)، وَبَعْضُهُمْ يَعكِسُ.

---

(١)- كالأسد للحيوان المفترس.

(٢)- كالدابة لذوات الأربع.

(٣)- كاصطلاح النحويين في جعلهم الرفع علامة الفاعل بعد أن كان للارتفاع ضد الانخفاض.

(٤)- كالصلاة لذات الاذكار والأركان المخصوصة بعد أن كانت في الأصل للدعاء.

(٥)- كمؤمن لمن أتى بالواجبات واجتنب المقبحات.

(٦)- كالإنسان والفرس، وقعود وجلوس.

(٧)- كزيد في مفهومه فإنه متحد لفظاً ومعنى.

(٨)- كالإنسان والناطق.

(٩)- كدلالة الإنسان على أفراده.

(١٠)- فإن لفظه قد دل على معان مختلفة الحقائق كالإنسان والفرس والجمل. إلخ.

(١١)- فإن لفظه قد دل على معان متحدة الحقيقة كزيد وعمرو وبكر. إلخ.

وَإِنْ وُضِعَ اللَّفظُ الوَاحِدُ لِلمَعَانِي المُتَعَدِّدَةِ لاَ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ فَهُوَ: المُشْتَرَكُ اللَّفْظِيُّ، كَعَيْنٍ لِلجَارِحَةِ وَالجَارِيَةِ.

فَصْلٌ: **وَالمَجَازُ**: هُوَ الكَلِمَةُ المُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيرِ مَا وُضِعَت لَهُ فِي اصْطِلاحِ التَّخَاطُبِ؛ لِعَلاَقَةٍ[١] مَعَ قَرِينَةٍ[٢]، وَهُوَ نَوعَانِ:

مُرسَلٌ[٣]: كَاليَدِ لِلْنِّعْمَةِ، وَالعَينِ للرَّبيئَةِ[٤].

وَاسْتِعَارةٌ[٥]: كَالأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ. وَقَدْ يَكُونُ مُرَكَّباً كَمَا يُقَالُ لِلمُتَرَدِّدِ فِي أَمرٍ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلاً وَتُؤَخِّرُ أُخْرَىْ.

وَقَدْ يَقَعُ فِي الإِسْنَادِ مِثلُ: جَدَّ جِدُّهُ[٦]. وَلاستِيفَاءِ الكَلامِ فِي ذَلِكَ فَنٌّ آخَرُ.

وَإِذَا تَرَدَّدَ الكَلامُ بَينَ المَجَازِ وَالاشْتِرَاكِ حُمِلَ عَلَى المَجَازِ[٧]، وَيَتَمَيَّزُ المَجَازُ مِنَ الحَقِيقَةِ بِعَدَمِ اطِّرَادِهِ[٨] وَصِدقِ نَفيِهِ[٩] وَغَيرِ ذَلِكَ[١٠].

---

(١)- والعلاقة: تعلقٌ ما للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي.

(٢)- أي: تدل على أن المتكلم لم يرد المعنى الحقيقي.

(٣)- إن كانت العلاقة غير المشابهة.

(٤)- وهو الجاسوس.

(٥)- إن كانت العلاقة المشابهة.

(٦)- أي: جد الرجل في جده.

(٧)- أي: علم كونه حقيقة في أحد معنيين، وتردد في أنه حقيقة في الأخر فيكون مشتركاً؛ أو لا فيكون مجازاً، كلفظ النكاح فإنه حقيقة في الوطء وأما في العقد فيحتمل الأمرين.

(٨)- كنخلة للرجل الطويل، ولا يطرد في كل طويل.

(٩)- كما يقال للبليد: ليس بحمار.

(١٠)- أي: وغير ذلك من القرائن.

البَابُ الخَامِسُ فِي الأَمرِ وَالنَّهيِ

[الأمر]

الأَمْرُ: قَولُ القَائِلِ لِغَيرِهِ: افْعَلْ أَوْ نَحوَهُ[(١)]، عَلَىٰ جِهَةِ الاسْتِعْلاَءِ[(٢)]؛ مُرِيداً لِمَا تَنَاوَلَهُ[(٣)]. وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ لِلوُجُوبِ لُغَةً وَشَرْعاً؛ لِمُبَادَرَةِ العُقَلاءِ إِلَىٰ ذَمِّ عَبْدٍ لَمْ يَمتَثِلْ أَمْرَ سَيِّدِهِ، وَلِاسْتِدْلاَلِ السَّلَفِ بِظَوَاهِرِ الأَوَامِرِ عَلَىٰ الوُجُوبِ.

وَقَدْ تَرِدُ صِيغَتُهُ: لِلنَّدْبِ[(٤)]، وَالإِبَاحَةِ[(٥)]، وَالتَّهْدِيدِ[(٦)]، وَغَيرِهَا مجَازاً.

وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ لاَ يَدُلُّ عَلَىٰ المَرَّةِ، وَلاَ التَّكرَارِ، وَلاَ الفَوْرِ، وَلاَ التَّرَاخِي، وَإِنَّمَا يُرجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ القَرَائِنِ[(٧)]، وَأَنَّهُ لاَ يَستَلزِمُ القَضَاءَ[(٨)]، وَإِنَّمَا يُعلَمُ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ آخَرَ. وَتَكرُّرُهُ بِحَرفِ العَطفِ يَقتَضِي تَكْرَارَ المَأْمُورِ بِهِ[(٩)] اتِّفَاقاً، وَكَذَا بِغَيْرِ عَطفٍ[(١٠)] عَلَىٰ

---

(١)– نحوه: ليفعل.
(٢)– أي: عَدُّ الآمر نفسَه أرفعَ رتبةٍ من المأمور.
(٣)– ليخرج التهديد نحو قوله تعالىٰ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾.
(٤)– نحو قوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.
(٥)– نحو قوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾.
(٦)– نحو قوله تعالىٰ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾.
(٧)– فالمرَّة كالحج، والتكرار كالصلاة والصيام.
(٨)– أي: إذا كان الأمر بفرضٍ معينٍ مؤقتٍ فلا يستلزم الأمرُ القضاءَ لذلك الفعل إذا لم يفعل في وقته.
(٩)– نحو: صل ركعتين وصل ركعتين.
(١٠)– نحو: صل ركعتين صل ركعتين.

المُخْتَارِ، إلاَّ لِقَرينةٍ: مِنْ تَعْرِيْفٍ(١) أَوْ غَيْرِهِ(٢). وَإِذَا وَرَدَ الأَمرُ مُطلَقاً غَيرَ مَشْروطٍ- وَجَبَ تَحصيلُ المأْمُورِ بِهِ وَتَحْصِيلُ مَالاَ يَتِمُّ إلاَّ بِهِ حَيثُ كَانَ مَقدُوراً لِلمَأْمُورِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الأَمرَ بِالشَّيءِ لَيْسَ نَهْياً عَنْ ضِدِّهِ، وَلاَ العَكْسَ.

[النهي]

فَصْلٌ: **وَالنَّهيُ**: قَوْلُ القَائِلِ لِغَيرِهِ: لاَ تَفْعَلْ أَوْ نَحْوَهُ، عَلَى جَهَةِ الاستِعْلاَءِ كَارِهاً لِمَا تَنَاوَلَه النَّهيُ. وَيقْتَضِي مُطلَقُه الدَّوَامَ(٣) لا مُقَيَّدُهُ(٤). وَيَدُلُّ عَلَى قُبْحِ المَنْهِيِّ عَنْهُ(٥)، لاَ فَسَادِهِ(٦) عَلَى المُخْتَارِ فيهما.

---

(١)- نحو: صل ركعتين صل الركعتين.

(٢)- من القرائن المقتضية أن الثاني عبارة عن الأول العادة مثل: اسقني ماءً اسقني ماءً فان العادة قاضية بأن مراده أن يسقيه ماءً يزيل به العطش وذلك يحصل بمرة.

(٣)- المطلق هو الذي لم يقيد بوقت أو نحوه.

(٤)- المراد بالمقيد: ما كان مقيداً بشرط أو وقت، نحو: لا تفتح بابك إن لم يكن عندك أحد ـ أو ليلاً.

(٥)- فيكون حينئذٍ حقيقة في الحظر دون الكراهة.

(٦)- لأن معنى الفساد في الشيء عدم ترتب ثمراته وآثاره عليه، والمعلوم أن المنهي عنه قد تترتب ثمراته وآثاره عليه وذلك كطلاق البدعة فإنه منهي عنه وثمرته -وهي انفساخ النكاح- واقعة.

البَابُ السَّادسُ فِي العُمُومِ وَالخُصُوصِ، وَالإِطْلاَقِ وَالتَّقْيِيدِ

العَامُّ: هُوَ اللَّفظُ المُسْتَغرِقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ مَدْلُولِهِ(١) وَلاَ عَدَدِهِ(٢). **وَالخَاصُّ** بِخِلافِهِ.

وَالتَّخصِيصُ: إِخْرَاجُ بَعضِ مَا تَنَاولَهُ العَامُّ(٣).

وَأَلْفَاظُ العُمُومِ: كُلٌّ، وَجَمِيعٌ، وَأَسْمَاءُ الإِسْتِفْهَامِ، وَالشَّرطِ، وَالنَّكِرَةُ المَنْفِيَّةُ(٤)، وَالجَمْعُ المُضَافُ(٥)، وَالمَوصُولُ الجِنْسِيُّ(٦)، وَالمُعَرَّفُ بِلاَمِ الجِنْسِ(٧) مُفْرَداً أَوْ جَمْعاً(٨).

وَالمُخْتَارُ: أَن المُتَكَلِّم يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ(٩)، وَأَنَّ مَجِيْءَ العَامِّ لِلمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ لاَ يُبْطِلُ عُمُومَهُ(١٠)، وَأَنَّ نَحْو: لاَ أَكَلْتُ؛ عَامٌّ فِي المَأْكُولاتِ؛ فَيَصِحُّ تَخْصِيْصُهُ(١١)، وَأَنَّهُ يَحرُمُ العَمَلُ بِالعَامِّ

---

(١)– فتعيين المدلول نحو الرجال المعهودين.

(٢)– وتعيين المعدود نحو عشرة.

(٣)– فالعام نحو: فيما سقت السماء العشر، والمخصص لهذا العام نحو: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)).

(٤)– نحو: ما من رجل، ولا رجل.

(٥)– نحو: عبيدي، أو عبيد زيد في قولك: أكرم عبيدي أو عبيد زيد.

(٦)– أي: الذي يراد به الجنس نحو: الذي يأتيني فله درهم.

(٧)– الذي يراد به الاستغراق.

(٨)– فالمفرد نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾. والجمع نحو: العبيد، الرجال.

(٩)– نحو: من أحسن إليك فأكرمه، فالمتكلم داخل في عموم الاكرام؛ لتناول صيغة الخطاب له بحسب اللغة.

(١٠)– نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ فيثبت الحكم في جميع متناولاته.

(١١)– بأن ينوي شيئاً معيناً أو مكاناً معيناً، و يستثني ذلك.

قَبلَ البَحْثِ عَنْ مُخَصِّصِهِ[١]، وَيَكفِي المُطَّلعَ ظَنُّ عَدَمِهِ، وَأنَّ مِثْلَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ لاَ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَيُوجَدُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَأَنَّ دُخولَ النِّسَاءِ فِي عُمُومِ «الَّذيْنَ آمَنوا» أَو نَحوِهُ- بِنَقلِ الشَّرعِ[٢]، أَوْ بِالتَّغْلِيبِ[٣]، وَأَنَّ ذِكْرَ حُكمٍ لِجُملَةٍ لاَ يُخَصِّصُهُ ذِكرُه[٤] لِبَعْضِهَا[٥]، وَكَذَا عَودُ الضَّمِيرِ إِلَىٰ بَعْضِ العَامِّ[٦]؛ إِذْ لاَ تَنَافِي بَينَ ذَلِكَ[٧] فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَالمُخَصِّصُ: مُتَّصِلٌ[٨]، وَمُنْفَصِلٌ[٩].

---

(١)- لأن المخصص في الشرع كثير فيضعف ظن بقاء العموم على ظاهره فقد قيل: ما من عموم إلا وقد دخله التخصيص.

(٢)- لحمل الصحابة والتابعين ما كان كذلك على الجنسين؛ لاشتراكهما في صفة الإيمان.

(٣)- أي: تغليب الذكور على الإناث لاشتراكهم في صفة الإيمان.

(٤)- أي: ذكر الحكم مرة ثانية.

(٥)- نحو: قوله ﷺ ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) مع قوله ﷺ في شاة ميمونة ((دباغها طهورها)) فتعم الطهارة كل إهاب ولا يخص الشاة.

(٦)- بمعنى أنه إذا ورد عام وبعده ضمير يرجع إلى بعض ما تناوله العام فإنَّ عود الضمير إلى ذلك البعض لا يقتضي تخصيصَ العام بل يبقى على عمومه، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فهذا عام للرجعيات والبوائن، ثم قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ والضمير لا يعود إلا إلى الرجعيات فقط لا إلى البوائن؛ إذ الزوج لا يملك رجعتهن، فيبقى الأول على عمومه ولا يخصصه عود الضمير إلى البعض.

(٧)- أي: بين أن يذكر بعد العام حكم لا يتأتى إلا في بعض أفراده، وبين بقاء العام على عمومه، ولا بين عود الضمير إلى بعض أفراد العام وبين العام، فحينئذ يبقى العام على عمومه.

(٨)- وهو الذي لا يستقل بنفسه كالاستثناء والشرط ونحوهما.

(٩)- وهو الذي يستقل بنفسه.

فَالمُتَّصِلُ: الاسْتِثنَاءُ، وَالشَّرْطُ(١)، وَالصِّفَةُ(٢)، وَالغَايَةُ(٣)، وَبَدَلُ البَعضِ(٤).

وَالمُخْتَارُ: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ تَرَاخِي الاسْتِثنَاءِ إِلاَّ قَدْرَ تَنَفُّسٍ أَوْ بَلعِ رِيقٍ. وَأَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِثنَاءُ الأَكْثَرِ(٥).

وَأَنَّهُ مِنَ النَّفْيِ إِثبَاتٌ(٦)، وَالعَكسُ؛ وَأَنَّهُ بَعْدَ الجُمَلِ المُتَعَاطِفَةِ يَعُودُ إِلَى جَمِيْعِهَا إِلاَّ لِقَرِينَةٍ(٧).

وَأَمَّا المُنْفَصِلُ فَهُوَ: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ(٨)، وَالقِيَاسُ(٩)، وَالعَقْلُ(١٠)، وَالمَفْهُومُ(١١) عَلَى الْقَولِ بِهِ.

---

(١)– نحو: أكرم الناس إن كانوا علماء.

(٢)– أكرم الرجال العلماء.

(٣)– نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

(٤)– نحو: أكرم الناس قريشاً.

(٥)– نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ وهم الأكثر بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾.

(٦)– نحو: ما عندي له عشرة دراهم إلا درهماً، فهو إثبات للدرهم عند الأكثر.

(٧)– نحو أن يحصل تناف بين الجمل نحو: اضرب بني تميم، والفقهاء هم أصحاب الشافعي إلا أهل البلد الفلاني، فالجملتان متنافيتان؛ لاختلافهما في الانشاء والخبر فيعود إلى التي تليه.

(٨)– مثال تخصيص القرآن بالإجماع: إجماعهم على أن القريب إذا كان مملوكاً لا يرث فهذا مخصص لعموم أية المواريث.

(٩)– مثال التخصيص بالقياس: أن يقول الشارع لا تبيعوا الموزون بالموزون تفاضلاً، ثم يقول: بيعوا الحديد بالحديد كيف شئتم، فيقاس النحاس والرصاص عليه بجامع الانطباع.

(١٠)– مثال التخصيص بالعقل كما إذا قال الشارع: الحج واجب على الناس فإن العقل قاض بخروج من لم يفهم الخطاب كالأطفال والمجانين.

(١١)– مثاله نحو أن يقال في مفهوم المخالفة: في الغنم زكاة فهذا عام للمعلوفة وغيرها، ثم يقول: في الغنم السائمة زكاة فيدل بالمفهوم على أن ليس في المعلوفة زكاة.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَصِحُّ تَخْصِيصُ كُلٍّ مِنَ: الكِتَابِ(١) وَالسُّنَّةِ(٢) بِمِثْلِهِ، وَبِسَائِرِهَا(٣)، وَالْمُتَواتِرِ بِالآحَادِيِّ(٤).

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لاَ يُقصَرُ العُمومُ عَلَى سَبَبِهِ(٥)، وَأَنَّهُ لاَ يُخَصَّصُ العَامُّ بِمَذْهَبِ رَاوِيْهِ(٦)، وَلاَ بِالعَادَةِ(٧)، وَلاَ بِتَقْدِيرِ مَا أُضْمِرَ فِي المَعْطُوفِ مَعَ العَامِّ المَعطُوفِ عَلَيهِ(٨)، وَأَنَّ العَامَّ بَعدَ تَخْصِيصِهِ لاَ يَصِيرُ مَجَازاً فِيمَا بَقِيَ، بَلْ حَقِيقَةً. وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَخْصِيصُ الخَبَرِ(٩). وَلاَ يَصِحُّ تَعَارُضُ عَمومَينِ فِي قَطْعِيٍّ(١٠)،

---

(١)– مثال تخصيص الكتاب بالكتاب قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ...﴾ الآية، فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ...﴾ الآية، لأن هذا عام للحاملات وغيرهن.

(٢)– مثال تخصيص السنة بالسنة قوله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقةً فإنه مخصص لقوله ﷺ: ((فيما سقت السماء العشر)).

(٣)– أي: بسائر المخصصات المنفصلة، فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة والإجماع والقياس والعقل والمفهوم، وكذلك السنة.

(٤)– نحو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ فإنه عام يدخل فيه جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وقد خصص بقول النبي ﷺ: ((لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها)).

(٥)– نحو قوله ﷺ وقد سئل عن بئر بضاعة: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو شمه)) فيعم هذا الحكم بئر بضاعة وغيرها.

(٦)– مثاله: ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((من بدل دينه فاقتلوه)) وكان يرى أن ذلك في حق الرجال دون النساء فلا يخصص العموم برأيه.

(٧)– نحو أن يقول: حرمت الربا في الطعام، فهذا عام تناول البر وغيره، وعادة المخاطبين تناول البر فقط فلا يخصص العام بالعادة.

(٨)– المقدَّر في المعطوف هو كلمة «حربي»؛ لأن الإجماع قائم على قتل المعاهد بمثله وبالذمي، فلا يجب أن يقدر في المعطوف عليه الأول كلمة «حربي» لتقديرها في المعطوف وهو : «ولا ذو عهد في عهده بكافر».

(٩)– كما يصح تخصيص الأمر والنهي نحو قوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} فإنه مخصَّص بالعقل.

(١٠)– كمسائل أصول الدين التي يستدل عليها بالسمع كالوعد والوعيد والشفاعة.

وَيَصِحُّ فِي العَامِّ وَالخَاصِّ، فَيُعْمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا، فَإِنْ جُهِلَ التَّأْرِيخُ اطُّرِحَا[١]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعمَلُ بِالخَاصِّ فِيمَا تَنَاوَلَهُ، وَبِالعِامِّ فِيمَا عَدَاهُ، تَقَدَّمَ الخَاصُّ أَمْ تَأَخَّرَ أَمْ جُهِلَ التَّأْرِيخُ.

فَصْلٌ: وَالْمُطْلَقُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ[٢].

وَالْمُقَيَّدُ بِخِلاَفِهِ[٣]. وَهُمَا كَالعَامِّ وَالخَاصِّ[٤]. وَإِذَا وَرَدَا فِي حُكمٍ وَاحِدٍ حُكِمَ بِالتَّقْيِيدِ إِجْمَاعاً[٥]، لاَ فِي حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِن جِنسَيْنِ اتِّفَاقاً[٦] إِلاَّ قِيَاساً[٧]، وَلاَ حَيثُ اخْتَلَفَ السَّبَبُ وَاتَّحَدَ الجِنْسُ[٨] عَلَىٰ الْمُخْتَارِ[٩].

---

(١)– لكن إنما يطرح من العام ما يقابل الخاص فقط دون ما عداه.

(٢)– أي: يكون مدلول ذلك اللفظ حصة محتملة لحصص كثيرة من الحصص المندرجة تحت مفهوم كلي لهذا اللفظ نحو: اعتق رقبة.

(٣)– فهو ما دل على معين والمراد به في الاصطلاح ما أخرج منه شائع في جنسه بوجه من الوجوه نحو: فيه مؤمنة.

(٤)– أي: فيما ذكر فيهما من متفق عليه ومختلف فيه ومختار ومضعف فما جاز تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به وما لا فلا.

(٥)– نحو: أطعم تميمياً، أطعم تميمياً عالماً، فالتقييد وجوب إطعام تميمي عالم. وفي نسخة اتفاقا، وهو الأولى كما لا يخفى.

(٦)– نحو: أطعم تميمياً، اكس تميمياً عالماً، فلا يقيد التميمي المطعم بالعالم.

(٧)– أي: بمعنى إذا كان هناك علة جامعة وجب إلحاق أحدهما بالآخر كقياس التيمم المطلق في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ على الوضوء المقيد بالمرافق في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

(٨)– واتحد الحكم أيضاً مثل كفارتي الظهار والقتل حيث أطلق الرقبة في كفارة الظهار نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾، وقيدها بالإيمان في كفارة القتل فقال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فإن السبب وهو الظهار واليمين والقتل مختلف والجنس وهو العتق متحد والحكم متحد أيضاً.

(٩) عند المصنف والحنفية سواء كان بجامع أم غيره. ومذهب اصحابنا والمتكلمين والأظهر من مذهب الشافعي وأصحابه: أنه يحمل المطلق على المقيد إن اقتضى القياسُ التقييدَ وإلا فلا.

البَابُ السَّابِعُ فِي المجملِ والمبيَّنِ، والظَّاهِرِ والمؤوَّلِ

المُجْمَلُ: مَا لَا يُفْهَمُ المُرَادُ بِهِ تَفْصِيلاً[(١)]. **وَالمُبَيَّنُ** مُقَابِلُهُ[(٢)]، **وَالبَيَانُ هُنَا**: مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ المُرَادُ بِالخِطَابِ المُجْمَلِ. وَيَصِحُّ البَيَانُ بِكُلٍّ مِنَ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، وَلاَ يَلزمُ شُهْرَةُ البَيَانِ كَشُهْرَةِ المُبَيَّنِ[(٣)].

وَيَصِحُّ التَّعْلُّقُ فِي حُسْنِ الشَّيءِ بِالمَدْحِ[(٤)]، إِذْ هُوَ كَالحَثِّ، وَفِي قُبْحِهِ بَالذَّمِ؛ إِذْ هُوَ آكَدُ مِنَ النَّهْيِ[(٥)].

وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ لاَ إِجْمَالَ فِي الجَمْعِ المُنَكَّرِ؛ إِذْ يُحْمَلُ عَلَى الأَقَلِّ[(٦)]، وَلاَ فِي تَحرِيمِ الأَعْيَانِ[(٧)]؛ إِذْ يُحمَلُ عَلَى المُعْتَادِ،

---

(١)– فالمجمل نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ فإن العرب كانت لا تفهم من الصلاة إلا الدعاء وأراد بها الشارع هنا غير الوضع الأصلي وأجمله حيث لم يبين مراده في اللفظ بل بينه بفعله صلى الله عليه وآله حيث قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

(٢) وقد يكون مسبوقا بإجمال وقد لا يكون نحو: السماء والأرض، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ إذا قيلت ابتداء.

(٣)– أي: لا يلزم إذا كان المجمل متواتراً أو جلياً أن يكون المبين مثله بل يجوز أن يبين القطعي بالظني والجلي بالخفي.

(٤)– نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾.

(٥)– نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ الآية. والمراد هنا: أن تعلق المدح بالعام أو غيره لا يصيره مجملاً.

(٦)– نحو: رجال، فيحمل على أقل ما يدل عليه وهو ثلاثة؛ إذ هو المتيقن دخوله في الخطاب والأصل براءة الذمة عن الزائد.

(٧)– أي: في التحريم المضاف إلى الأعيان نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فيحمل ذلك على المعتاد كالوطء في الموطوء والأكل في المأكول ونحو ذلك.

وَلاَ فِي العَامِّ المَخْصُوصِ[١]، وَلاَ فِي نَحوِ: ((لاَ صَلاةَ إِلاَّ بِطَهُورٍ))[٢]، وَ((الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))[٣]، وَ((رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ))[٤].

وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ؛ إِذِ القَصْدُ المَصْلَحَةُ[٥]. وَلاَ يَجُوزُ تَأخِيرُ البَيَانِ وَلاَ التَّخصِيصِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ إِجْمَاعاً؛ إِذْ يَلزَمُ من ذلك التَّكْلِيفُ بِمَا لاَ يُعْلَمُ[٦] فَأَمَّا عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ فَالمُخْتَارُ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الأَمْرِ وَالنَّهِيِ[٧]، وَعَلَى السَّامِعِ البَحْثُ[٨]، وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الأَخْبَارِ[٩].

---

(١)- بمبيِّن كما لو قيل: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة؛ فالمختار أنه لا إجمال فيه فيصح الاحتجاج به على ما بقي، لا بمجمل نحو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾.

(٢)-نحو: لا نكاح الا بولي مما نُفي الفعل فيه والمراد نفي صفته.

(٣)-أي: فيما قصر فيه الفعل على أمر والمعلوم أنه يوجد من دونه.

(٤)- أي: مما نُفي ذاته والمراد نفي لوازمها.

(٥)- فيجوز أن يكون في التأخير مصلحة يعلمها الله تعالى.

(٦)- فلا يجوز أن يخاطبنا الله بالصلاة مثلاً وقد علمنا أنه لم يرد بها المعنى اللغوي من غير أن يبين لنا ما قصد بها مع تضيق وقتها فهذا ممتنع إجماعاً.

(٧)- نحو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ فهذا عام ولم يسمعوا تخصيصه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) إلا بعد حين.

(٨)- أي: لا يعمل به إلا بعد البحث عن مخصصه.

(٩)- إذ السامع إذا أُخبر بعموم اعتقد شموله فيكون إغراء بالجهل فيقبح.

فَصْلٌ: وَالظَّاهِرُ: قَد يُطلَقُ عَلَىٰ مَا يُقَابِلُ النَّصَّ[١]، وَعَلَىٰ مَا يُقَابِلُ المُجْمَلَ[٢]، وَقَد تَقدَّمَا.[٣]

وَالمُؤَوَّلُ: مَا يُرَادُ بِهِ خِلاَفُ ظَاهِرِهِ[٤]. وَالتَّأوِيلُ: صَرفُ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَىٰ مَجَازِهِ[٥]، أَو قَصْرُه علىٰ بَعضِ مَدْلُولاَتِهِ؛ لِقَرِيْنَةٍ اقْتَضَتهُمَا[٦]، وَقَد يَكُونُ قَرِيباً فَيَكفِي فِيهِ أَدْنَىٰ مُرجِّحٍ[٧]، وَبَعيداً فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ أَقْوَىٰ[٨]، وَمُتعسَّفاً فَلاَ يُقْبَلُ[٩].



(١)- فتكون حقيقته: ما أفاد معنىً يحتمل غير المقصود.

(٢)- فتكون حقيقته ما يفهم المراد به تفصيلاً.

(٣)- أي: النص والمجمل.

(٤)- نحو: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾.

(٥)- كتأويل اليد في بعض الأيات بالنعمة لمَّا قامت الدلالة العقلية القاطعة على نفي التجسيم.

(٦)- أي: الصرف والقصر، والصواب اقتضته، لأن الضمير العائد إلى المتعاطف بأو يجب إفراده، لعوده إلى واحد مبهم.

(٧)- كما في تأويل اليد بالنعمة فإنها مجاز قريب؛ لقوة العلاقة.

(٨)- كتأويل بعض الحنفية وبعض أئمتنا عليهم السلام قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ بأن المراد فإطعام طعام ستين مسكيناً لواحد أو أكثر.

(٩)- كتأويل الباطنية للأمهات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ بأن المراد بهنَّ العلماء، وبالتحريم تحريم مخالفتهم، وانتهاك حرمهم، ونحو ذلك.

الْبَابُ الثَّامِنُ فِي النَّسْخِ

النَّسخُ: هُوَ إِزَالَةُ مِثْلِ الحُكْمِ الـشَّرعيِّ بِطَرِيقٍ شَرعِيٍّ مَعَ تَرَاخٍ بَينَهُمَا(١).

وَالمُخْتَارُ جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَقَعِ الإِشعَارُ بِهِ (٢) أَوَّلاً، وَنسخِ مَا قُيِّدَ بِالتَّأْبِيدِ(٣)، وَإِلَى غَيرِ بَدلٍ(٤)، وَالأَخَفِّ بِالأَشَقِّ(٥) كَالْعَكْسِ(٦)، وَالتِّلاوَةِ وَالحُكْمِ جَمِيعاً(٧)، وَأَحدِهِمَا دُونَ الآخَرِ(٨)،

---

(١)- كنسخ القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام.

(٢)- والذي وقع الإشعار به نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥]، قيل: السبيل النكاح، وقيل: الحد الذي في سورة النور ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا...﴾[من آية٢].

(٣)- إن كان التأبيد قيداً للفعل نحو أن يقول: صوموا أبداً، فيجوز تخصيصه، لأنه بمثابة التأكيد بكل، وأجمعين وهو-أي: المؤكد-يجوز تخصيصه فيجوز نسخه؛ لأن النسخ والتخصيص واحد.

(٤)- يعني أنه يجوز نسخ التكليف من غير تكليف آخر بدلاً عنه كنسخ وجوب تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إن لم تكن بعد النسخ مندوبة.

(٥)- نحو: نسخ صوم يوم عاشوراء برمضان.

(٦)- أي: كما أنه جائز نسخ الأشق بالأخف كنسخ وجوب مصابرة كل طائفة من المسلمين لعشرة أمثالهم بوجوب مصابرتهم الضعف-أي: المثل-للضعف.

(٧)- نحو قول عائشة: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات محرَّمات ثم نسخنَ بخمس، فقد نسخ لفظه وحكمه. [وهذا مجرد مثال].

(٨)- مثال نسخ التلاوة وبقاء الحكم: ما روي عن عمر: مما أنزل الله تعالى في كتابه: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. [وهذا مجرد مثال]، ومثال نسخ الحكم وبقاء التلاوة: نسخ الاعتداد بالحول في حق المتوفى عنها الثابت بقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ =

وَمَفهُومِ المُوافَقَةِ مَعَ أَصلِهِ(١)، وَأَصلِهِ دُونَهُ(٢)، وَكَذَا العَكسُ إِنْ لَمَ يَكنْ فَحْوَى(٣).

وَلاَ يَجُوزُ نَسخُ الشَّيْءِ قَبلَ إِمكَانِ فِعْلِهِ(٤). وَالزِّيَادَةُ عَلَى العِبَادَةِ نَسخٌ لَهَا إِنْ لَمْ يُجْزِ المَزيدُ عَلَيهِ مِنْ دُونِهَا(٥)، وَالنَّقصُ مِنهَا نَسخٌ لِلسَاقِطِ اتِّفَاقاً، لاَ لِلْجَميعِ عَلَى المُخْتَارِ(٦).

وَلاَ يَصِحُّ نَسخُ الإِجْمَاعِ وَلاَ القِيَاسِ إِجْمَاعاً(٧)، وَلاَ النَّسْخُ بِهِمَا عَلَى المُخْتَارِ(٨)، وَلاَ مُتَوَاتِرٍ بِآحَادِيٍّ(٩).

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة٢٣٤].

(١)– نحو: أن ينسخ تحريم الضرب وأصله الذي هو تحريم التأفيف.

(٢)– نحو: أن ينسخ تحريم التأفيف ويبقى تحريم الضرب.

(٣)– أي: بل كان لحناً نحو: أن ينسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة ويبقى الأصل وهو ثبات العشرين للمائتين.

(٤)– فلا يجوز أن يقول: حجوا هذه السنة، ثم يقول قبل يوم عرفة: لا تحجوا.

(٥)– نحو زيادة ركعة أو سجدة في إحدى الصلوات فإن هذه الزيادة تبطل إجزاء المزيد عليه.

(٦)– فلو نقصت ركعة من أربع ثبت الباقي على الوجوب من غير دليل ثان، فلو كان نسخاً لافتقرت إلى دليل آخر وهو باطل بالاتفاق.

(٧)– الظاهر أن هذا قول الأكثر كما هو مذكور في بسائط هذا الفن.

(٨)– لأنه لا نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم.

(٩)– لأن الظني لا يقابل القطعي.

وَطَرِيقُنا إِلَى العِلمِ بِالنَّسخِ: إِمَّا النَّصُّ مِن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الإِجْمَاعِ صَرِيحاً[(١)] أَوْ غَيرَ صَرِيحٍ[(٢)]، وَإِمَّا أَمَارَةٌ قَوِيَّةٌ، كَتَعَارضِ الخَبَرَينِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مَعَ مَعرِفَةِ المُتَأَخِّرِ بِنَقْلٍ[(٣)]، أَو قَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ كَغَزَاةٍ[(٤)]، أَو حَالَةٍ[(٥)]؛ فَيُعمَلُ بِذَلِكَ فِي المَظْنُونِ[(٦)] فَقَطْ عَلَى المُخْتَارِ.



---

(١)- نحو أن يقولوا: نُسخ هذا بهذا، أو هذا ناسخ وهذا منسوخ.

(٢)- بأن ذكر ما هو في معنى الصريح نحو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)).

(٣)- من أحد الصحابة كأن يقول: هذا الخبر متأخر عن ذاك و هذه الأية نزلت قبل تلك.

(٤)- نحو أن يقول الصحابي: نزلت هذه الأية في غزوة بدر وتلك في غزوة أحد.

(٥)- نحو أن يقول الصحابي هذا الخبر في خامس الهجرة وذلك في سادسها.

(٦)- أي: إذا كان الخبر الذي عرف نسخُه بأي هذه الأمارات مظنوناً فقط.

البَابُ التَّاسِعُ فِيْ الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ

الاجْتِهَادُ: اسْتِفرَاغُ الفَقِيهِ الوُسعَ فِي تَحصِيلِ ظَنٍّ بِحُكمٍ شَرعِيٍّ.

وَالفَقِيهُ: مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ اِسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ حَصَّلَ مَا يَحتَاجُ إِلَيهِ فِيهِ: مِنْ عُلُومِ العَرَبِيَّةِ(١) وَالأَصُولِ(٢) وَالكِتَابِ(٣) وَالسُّنَّةِ(٤) وَمَسَائِلِ الإِجمَاعِ(٥).

وَالمُخْتَارُ جَوَازُ تَعبُّدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالاجْتِهَادِ عَقْلاً(٦)، وَأَنَّهُ لاَ قَطْعَ بِوُقُوعِ ذَلِكَ وَلاَ انْتِفَائِهِ، وَأَنَّهُ قَد وَقعَ مِمَّنْ عَاصَرَهُ فِي غَيْبَتِهِ(٧) وَحَضْرَتِهِ(٨)، وَأَنَّ الحَقَّ فِي القَطعِيَّاتِ(٩) مَعَ وَاحِدٍ، وَالمُخَالِفُ مُخْطِيءٌ آثِمٌ.

---

(١)– من نحو، وتصريف، ولغة، وهي أي: اللغة–الاطلاع والبحث في قواميس اللغة أي: مفرداتها.

(٢)– والمراد بها أصول الفقه.

(٣)– ولا يشترط معرفة الكتاب كله بل أيات الأحكام، وقد قدرت بخمسمائة آية.

(٤)– ولا يشترط حفظ أحاديث السنة غيباً بل يكفيه كتاب مصحح جامع لأكثر ما ورد في الأحكام.

(٥)– أي: المسائل التي أجمع عليها الصحابة والتابعون ومجتهدو الأمة، وقد قيل: إنها سبع عشرة مسألة.

(٦)– فيما لا نص فيه.

(٧)–بدليل خبر معاذ حين وجهه إلى اليمن حيث قال: أجتهد رأيي، وأقرّه ﷺ.

(٨)– كحكم سعد بن معاذ في بني قريظة في حضرته ﷺ بقتلهم وسبي ذراريهم فقال ﷺ: ((لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة)).

(٩)– و هي التي تكليفنا فيها بالعلم اليقين.

وَأَمَّا الظَّنِّيَّةُ(١) العَمَلِيَّةُ(٢) فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ، وَأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ تَكرِيرُ النَّظَرِ لِتِكْرَارِ(٣) الحَادِثَةِ(٤)، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَليهِ البَحْثُ عَن النَّاسِخِ وَالْمُخَصِّصِ حَتَّى يَعْلَمَ أَوْ يَظُنَّ عَدَمَهُمَا. وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيرِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ الاجْتِهَادِ، وَلَو أَعْلَمَ مِنْهُ وَلَوْ صَحَابِيًّا، وَلَو فِيمَا يَخُصُّهُ، وَيَحْرُمُ بَعدَ أَنِ اجْتَهَدَ اتِّفَاقاً.

وَإِذَا تَعَارَضَتْ عَليهِ الأَمَارَاتُ رَجَعَ إِلَى التَّرجِيحِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ رُجْحَانٌ، فَقِيلَ: يُخَيَّرُ، وَقِيلَ: يُقلِّدُ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَقِيلَ يَرجِعُ إِلَى حُكمِ العَقْلِ.

وَلاَ يَصِحُّ لِمُجْتَهِدٍ قَوْلاَنِ مُتنَاقِضَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ وَمَا يُحكَى عَن الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فمُتَأَوَّلٌ(٥)، وَيُعرَفُ مَذهَبُ الْمُجْتَهِدِ: بِنَصِّهِ الصَّرِيحِ(٦)، وَبِالعُمومِ الشَّامِلِ مِنْ كَلامِهِ(٧)، وَبِمُمَاثَلَةِ مَا نَصَّ عَلَيهِ(٨)، وبِتَعْلَيلِهِ بِعِلَّةٍ تُوجَدُ فِي غَيرِ

---

(١) أي: التي تكليفنا متعلق فيها بالظن.

(٢) أي: المطلوب منَّا فيها العمل دون الاعتقاد.

(٣)– «لِتَكَرُّر» في حابس ولقمان.

(٤)– بل يكفيه النظر الأول ما دام ذاكراً له.

(٥)– أصح ما يتأول له بأن له في المسألة قولين: قال بأحدهما ثم قال بضده من بعد واعتمده.

(٦)– نحو أن يقول: المثلث حرام.

(٧)– نحو أن يقول: كل مسكر حرام فيعلم أنه يحرم المثلث عنده.

(٨)– نحو أن يقول: الشفعة لجار الدكان فيعلم أن جار الدار مثله عنده؛ إذ لا فرق بين الدار والدكان.

مَا نَصَّ عَلَيهِ[١]- وَإِنْ كَانَ يَرَى جَوَازَ تَخْصِيصِ العلَّةِ[٢]. وَإِذَا رَجَعَ عَنْ اجْتِهَادٍ وَجَبَ عَلَيهِ إِيذَانُ مُقَلِّدِهِ. وَفِي جَوَازِ تَجَزُّؤِ الاجْتِهَادِ خِلاَفٌ[٣].

فَصْلٌ: وَالتَّقْلِيْدُ: اتِّبَاعُ قَولِ الغَيرِ بِلَا[٤] حُجَّةٍ وَلاَ شُبْهَةٍ. وَلاَ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ: فِي الأُصُولِ وَلاَ فِي العِلْمِيَّاتِ، وَلاَ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيهَا[٥]. وَيَجِبُ فِي العَمَلِيَّةِ الْمَحْضةِ الظَّنِّيَّةِ وَالقَطْعِيَّةِ، عَلَى غَيْرِ المُجْتَهِدِ.

وَعَلَى المُقَلِّدِ البَحثُ عَنْ كَمَالِ مَنْ يُقَلِّدُهُ فِي عِلمِهِ، وَعَدَالَتِهِ، وَيَكفِيهِ انتصَابُهُ لِلفُتْيَا فِي بَلَدِ مُحِقٍّ لاَ يُجِيزُ تَقْلِيْدَ كَافِرِ التَّأْوِيلِ وَفَاسِقهِ. وَيَتَحَرَّى الأَكمَلَ إِن أَمْكَنَهُ. وَالحَيُّ أَوْلَى مِنَ المَيِّتِ، وَالأَعْلَمُ مِنَ الأَوْرعِ، وَالأَئِمَّةُ المَشْهُورُونَ[٦] أَولَى مِنْ غَيْرِهِم. وَالْتِزَامُ مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْلَى اِتِّفَاقاً، وَفِي وُجُوبِهِ خِلاَفٌ[٧]، وَبَعدَ الْتِزَام مَذهَبِ مُجْتَهِدٍ جُمْلَةً، أو فِي حُكمٍ مُعيَّنٍ- يَحْرُمُ الانتِقَالُ بِحَسَبِ ذَلِكَ عَلَى المُخْتَارِ، إِلاَّ إِلَى تَرجِيحِ نَفسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلتَّرجِيحِ.

---

(١)- نحو أن يقول يحرم التفاضل في بيع البر بالبر للاستواء في الجنس والتقدير فيعلم منه أن مذهبه في الشعير كذلك.

(٢)- أي: ولو كان مذهبه جواز تخصيص العلة فلا يمنعنا من الجزم بثبوت الحكم حيث وجدت العلة.

(٣)- الأولى الجواز فيجوز أن يجتهد في مسألة دون مسألة. كما هو مذهب المؤيد بالله والمنصور بالله والداعي والإمام يحيى وغيرهم.

(٤)- في لقمان «من دون».

(٥)- وذلك كالموالاة والمعاداة.

(٦)- كزيد بن علي، وزين العابدين، والقاسم، والهادي وغيرهم.

(٧)- الصحيح عدم الوجوب.

وَيَصِيرُ مُلتَزِماً بِالنِّيَّةِ، وَقِيلَ: مَعَ لَفظٍ أَو عَمَلٍ، وَقِيلَ: بِالعَمَلِ وَحدَهُ، وَقِيلَ: بِالـشُّروعِ فِي العَمَلِ، وَقِيلَ: باعْتِقَادِ صِحَّةِ قَولِهِ، وَقِيلَ: بِمُجَرَّدِ سُؤالِهِ.

واختُلِفَ فِي جَوازِ تَقْلِيدِ إِمَامَينِ فَصَاعِداً. وَلا يَجْمَعُ بَينَ قَوْلَينِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَقُولُ بِهِ أَيُّ القَائِلَيْنَ[(١)]. وَيَجُوزُ لِغَيرِ المُجْتَهِدِ أَنْ يُفتِيَ بِمَذْهَبِ مُجتَهِدٍ: حِكَايَةً مُطلَقاً[(٢)]، وَتَخريجاً- إِن كَانَ مُطَّلِعاً عَلَى المَأْخَذِ أَهلاً لِلنَّظَرِ.

وَإِذَا اخْتلفَ المُفتُونَ عَلَى المُسْتَفْتِي غَيرِ المُلْتَزِم. فَقِيْلَ: يَأْخُذُ بِأَوَّلِ فُتْيَا، وَقِيلَ: بِمَا ظَنَّهُ الأَصَحَّ، وَقِيْلَ: يُخَيَّرُ، وَقِيلَ: يَأْخُذُ بِالأَخَفِّ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَبِالأَشَدِ فِي حَقِّ العِبَادِ، وَقِيلَ: يُخَيَّرُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَفِي[(٣)] حَقِّ العِبَادِ بِحُكْمِ الحَاكِمِ.

وَمَنْ لاَ يَعقِلُ مَعنَى التَّقْلِيدِ لِفَرْطِ عَامِّيتِهِ؛ فَالأَقْرَبُ صِحَّةُ مَا فَعَلَهُ مُعتَقِداً لِجَوازِهِ[(٤)] مَا لَمْ يَخْرِقِ الإِجْمَاعَ[(٥)]، وَيُعَامَلُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ بِمَذْهَبِ عُلَمَاءِ جِهَتِهِ، ثُمَّ أَقْرَبِ جِهَةٍ إِلَيهَا.

---

(١)- مثال ذلك: ما إذا نكح من غير ولي عملاً بقول أبي حنيفة، ومن غير شهود عملاً بقول مالك فإن هذا جمع بين قولين في حكم واحد.

(٢)- أي: سواء كان مطلعاً على المأخذ أهلاً للنظر أم لا، وإنما يشترط الضبط والعدالة.

(٣)- في الطبري «ويعمل في حق العباد».

(٤)- كما يحصل من العوام في صلاتهم من اللحن وعدم استيفاء الأركان فإنها تصح منهم وإن كانت مخالفة لقول من هم منتمون إليه من الأئمة.

(٥)- بأن يوافق اجتهاداً اعتد به لم ينعقد الاجماع من قبله أو بعده؛ إذ لو خرق الإجماع لم يصح منه ولا يقر عليه، كما يقع من كثير من العوام من ترك الركوع في الصلاة رأساً فإن صلاته لا تصح لذلك.

البَابُ العَاشِرُ: فِيْ التَّرْجِيْحِ

وَهُوَ: اقْتِرَانُ الأَمَارَةِ بِمَا تَقْوَىٰ بِهِ عَلَىٰ مُعَارِضَتِهَا، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا؛ لِلْقَطعِ عَنِ السَّلَفِ بِإِيثَارِ الأَرجَحِ، وَلا تَعَارُضَ إِلاَّ بَيْنَ ظَنِّيَّيْنِ: نَقْلِيَّيْنِ(١)، أَوْ عَقْلِيَّيْنِ(٢)، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ(٣).

فَيُرَجَّحُ أَحَدُ الخَبَرَيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ: بِكَثْرَةِ رُواتِهِ، وَبِكَونِهِ أَعْلَمَ(٤) بِمَا يَروِيْهِ، وَبِثِقَتِهِ، وَضَبْطِهِ، وَكَونِهِ الْمُبَاشِرَ(٥)، أَوْ صَاحِبَ القِصَّةِ(٦)، أَوْ مُشَافِهاً(٧)، أَوْ أَقْرَبَ مَكاناً(٨)، أَوْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ،

(١)– كنصين إما خبرين، أو ظاهر آيتين، أو إجماعين آحاديين.

(٢)– كقياسين ظنيين.

(٣)– كتعارض خبر آحادي وقياس ظني.

(٤)– بأن يكون ذا بصيرة في علم العربية وعلم الشرائع والأحكام دون الآخر.

(٥)– مثل ما رواه أبو رافع مولىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه نكح ميمونة رضي الله عنها عام قضاء عمرة الحديبية وهو حلال، قال: وكنت أنا الرسول بينهما، وروىٰ ابن عباس رضي الله عنهما أنه نكحها وهو حرام، فإن رواية أبي رافع أرجح لأنه المباشر.

(٦)– كقول ميمونة رضي الله عنها: «تزوجني رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ونحن حلالان» فروايتها أرجح من رواية ابن عباس، لمباشرتها وكونها صاحبة القصة دونه.

(٧)– مثال ذلك ما رواه القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة: أن بريرة عتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فاختارت نفسها، وروىٰ عنها الأسود بن يزيد النخعي أن زوجها كان حراً حين أعتقت، فإن رواية القاسم أرجح؛ لمشافهته لعائشة؛ إذ هي محرم له؛ لكونها عمته.

(٨)– مثال ذلك رواية عبدالله بن عمر عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أنه أفرد التلبية، ورواية ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قرن، ورواية سعد بن أبي وقاص أنه تمتع؛ فإن رواية عبدالله بن عمر أرجح؛ لقربه من رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين التلبية؛ إذ كان تحت ناقته.

أَو مُتَقَدِّمَ الإِسلامِ، أَوْ مَشهُورَ النَّسَبِ، أَوْ غَيرَ مُلتَبِسٍ بِمُضَعَّفٍ[١]، وَبِتَحَمُّلِهِ بَالِغاً، وَبِكَثْرَةِ المُزَكِّيْنَ أَوْ أَعَدْلِيَّتِهِم، وَبِكَونِهِ عُرِفَ أَنَّهُ لاَ يُرسِلُ إِلاَّ عَنْ عَدْلٍ فِي المُرسَلَيْن.

وَيُرجَّحُ الخَبَرُ الصَّرِيحُ عَلَى الحُكْمِ[٢]، وَالحُكْمُ عَلَى العَمَلِ[٣]، قِيلَ: وَالمسْنَدُ عَلَى المُرسَلِ، وَقِيلَ: العَكْسُ، وَقِيلَ: سَواءٌ.

وَيُرجَّحُ المَشْهُورُ[٤]، وَمُرسَلُ التَّابِعِيِّ[٥]، وَمثلُ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَلَى غَيرِهِمَا[٦]. وَيُرَجَّحُ النَّهِيُ عَلَى الأَمْرِ[٧]، وَالأَمرُ عَلَى الإِبَاحَةِ[٨]، وَالأَقَلُّ اِحْتِمَالاً عَلَى الأَكثَرِ[٩]، وَالحَقِيْقَةُ عَلَى المَجَازِ[١٠]،

---

(١)- بأن كان اسمه كاسم ضعيف الرواية، مثاله أن يروى خبرًا عن أبي ذر فيعارض بخبر عن وابصة ولم يذكر اباه فيلتبس بوابصة بن معبد؛ لأنه ممن تضعف روايته.

(٢)- أي: إذا كانت تزكية أحد الراويين بالقول الصريح كأن يقول المزكي: هو عدل، وتزكية الآخر بالحكم بالشهادة كأن يقول المزكي إنه قد حكم بشهادته حاكم.

(٣)- أي: إذا كانت تزكية أحد الراويين بالحكم بشهادته، وتزكية الآخر بالعمل بقوله فإنها تقدم رواية الأول.

(٤)- أي: الذي ثبت بالشهرة غير مستند إلى كتاب أو غيره فيرجح على غيره.

(٥)- أي: إذا كان الخبران المتعارضان مرسلين لكن أحدهما أرسله تابعي والآخر غير تابعي فإن مرسل التابعي أرجح.

(٦)- كان الأولى أن يمثل المؤلف بكتابي الشفاء وأصول الأحكام فهما المشهوران بالصحة عندنا، وأما البخاري ومسلم فمشهوران بالصحة عند أهل السنة فقط [وإن كان المؤلف هنا إنما يريد التمثيل؛ لذلك قال: ومثل، والله أعلم. راجع الطبري].

(٧)- لأن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

(٨)- وذلك للاحتياط.

(٩)- نحو أن يكون أحدهما مشتركاً بين ثلاثة معان والآخر بين معنيين فإن ما هو مشترك بين معنيين، أرجح لقلة احتماله.

(١٠)- نحو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فعلى

=

وَالمَجَازُ عَلَىٰ المُشْتَرَكِ(١)، وَالأَقْرَبُ مِنَ المَجَازَينِ عَلَىٰ الأَبْعَدِ(٢).

وَالنَّصُّ الصَّرِيحُ عَلَىٰ غَيْرِ الصَّرِيحِ، وَالخَاصُّ عَلَىٰ العَامِّ، وَتَخصِيصُ العَامِّ عَلَىٰ تَأْوِيْلِ الْخَاصِّ(٣)، وَالعَامُّ الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ عَلىٰ الَّذِي خُصِّصَ(٤)، وَالعَامُّ الـشَّرطِيُّ عَلىٰ النَّكِرَةِ المَنْفِيَّةِ(٥) وَغَيْرِهَا، وَمَا وَمَنْ وَالجَمْعُ المُعَرَّفُ بِلامِ الجِنسِ عَلَىٰ الجِنسِ المُعَرَّفِ بِهِ(٦). وَيُرَجَّحُ الوُجُوبُ عَلَىٰ النَّدْبِ(٧)، وَالإِثْبَاتُ عَلَىٰ النَّفْيِ(٨)، وَالدَّارِئُ للحَدِّ عَلَىٰ المُوجِبِ لَهُ، وَالمُوجِبُ لِلطَّلاقِ وَالعِتقِ عَلَىٰ الآخَرِ(٩).

تأويل المؤيد بالله تكون اللام بمعنى على، وعلى تأويل أبي طالب تبقى اللام على معناها الحقيقي، فإنه يرجح قول أبي طالب، لأن الحمل على الحقيقة أرجح وأولى.

(١)– كما إذا تعارض قولنا: شرب الخمر الياقوتة السيالة حرام، مع قولنا: شرب القهوة حلال، رجح الأول مع كونه مجازاً على الآخر؛ لاشتراك القهوة بين معان متعددة.

(٢)– كالتجوز بإطلاق اسم الكل على الجزء فإنه أقوى من التجوز بإطلاق اسم الجزء على الكل؛ لأن الكل يستلزم الجزء لا العكس، نحو: من سرق قطعت يده، مع: من سرق لم تقطع أنامله.

(٣)– أي: إذا تعارض عام وخاص فإن تخصيص العام بالخاص أولى من تأويل الخاص وإبقاء العام على عمومه.

(٤)– للاتفاق على حجية الذي لم يخصص بخلاف الآخر ففيه خلاف.

(٥)– نحو: ((من بدل دينه فاقتلوه)) مع لو قيل: ((لا قتل على مرتد)).

(٦)– نحو: ما خرج من السبيلين حدث؛ مع ما لو قيل: الخارج من السبيلين ليس بحدث. اقتلوا من أشرك، مع ما لو قيل: المشرك لا يقتل.

(٧)– للاحتياط.

(٨)– مثاله: حديث بلال أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دخل البيت الحرام وصلى. وقال أسامة: دخل ولم يصل؛ فإن حديث بلال أرجح.

(٩)– يعني إذا كان أحد المتعارضين يوجب العتق أو الطلاق والآخر خلافه فإنه يرجح الموجب لذلك وهذا من باب ترجيح الإثبات على النفي فلا وجه لعده على حده.

وَيُرَجَّحُ[(١)] الخَبَرُ أَيضاً بِمُوَافَقَتِهِ لِدَليلٍ آخَرَ، أَوْ لأَهْلِ المَدِيْنَةِ، أَوْ لِلخُلَفَاءِ، أَوْ لِلأَعْلَمِ، وَبِتَفسِيرِ رَاوِيهِ، وَبِقَرِيْنَةِ تَأَخُّرِهِ، وَبِمُوَافَقَتِهِ القِيَاسِ[(٢)].

وَيُرَجَّحُ أَحَدُ القِيَاسَينِ عَلَى الآخَرِ: بِكَونِ حُكْمِ أَصْلِهِ قَطْعِيًّا أَوْ دَلِيلِهِ أَقْوَى، أَو لَمْ يُنسَخْ بِاتِّفَاقٍ، وبِكُونِ عِلَّتِهِ أَقْوَى؛ لِقَوَّةِ طَرِيقِ وُجودِهَا فِي الأَصْلِ[(٣)]، أَوْ طَرِيقِ كَونِهَا عِلَّةً[(٤)]، أَوْ بِأَنْ تَصْحَبَهَا عِلَّةٌ أُخْرَى تُقَوِّيهَا[(٥)]، أَوْ بِكَونِ حُكمِهَا حَظْراً أَوْ وُجُوباً[(٦)] دُونَ مُعَارِضَتِهَا، أَوْ بِأَنْ تَشْهَدَ لَهَا الأَصُولُ[(٧)]، أَوْ تَكُونَ أَكْثَرَ اطِّراداً، أَوْ مُنتَزَعَةً

---

(١)- كقوله ﷺ ((لا يغلق الرهن بما فيه)) راويه فسره بأن معناه لا يصير مضموناً بالدين.

(٢)- وهذا قد دخل في قوله: ويرجح الخبر لموافقته لدليل آخر والقياس دليل.

(٣)- مثاله: ما إذا قيل في الوضوء: طهارة حكمية فتفتقر إلى النية كالتيمم، مع قول الآخر طهارة بمائع فلا تفتقر إليها كغسل النجاسة فإن الأول أرجح؛ لقوة طريق وجود علته وهي كونه طهارة حكمية؛ لكونه معلوماً.

(٤)- بأن يكون طريق علتها في أحدهما نصاً وفي الآخر تنبيهَ نصٍّ.

(٥)- مثال ذلك تعليل وجوب النية في الوضوء بكونه طهارة حكمية كالتيمم، فإن هذه تصحبها علة أخرى هي كونه عبادة كالصلاة، بخلاف تعليله بكونه طهارة بمائع.

(٦)- مثال ذلك تعليل الوضوء بأنه عبادة فتجب فيه النية كالصلاة لا طهارة فلا تجب كغسل النجاسة، وتعليل حرمة التفاضل في البر مثلاً بالكيل فيقتضي ذلك تحريمه في النورة، لا الطعم فلا يقتضي ذلك فيها.

(٧)- بأن توافق أصلين فصاعدا والأخرى اصلا واحداً، كما في تعليل وجوب النية في الوضوء بكونه عبادة فإن هذه تنتزع من الصلاة والصوم والحج، بخلاف تعليله بكونه طهارة فلا أصل لها إلا إزالة النجاسة.

مِنْ أُصُولٍ كَثِيرةٍ[١]، أَو يُعَلِّلُ بِهَا الصَّحَابِيُّ أَوْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ[٢].

وَيُرَجَّحُ الوَصْفُ الحَقِيقِيُّ عَلَىٰ غَيرِهِ[٣]، وَالوَصْفُ الثُّبُوتِيُّ عَلَىٰ العَدَميِّ[٤]، وَالبَاعِثةُ علَىٰ الأَمَارَةِ[٥]، وَالمطَّرِدَةُ المُنْعَكِسَةُ[٦] عَلَىٰ خِلافِهَا[٧]، وَالمُطَّرِدَةُ فَقَط عَلَىٰ المُنْعَكِسَةِ فَقَطْ[٨]،

---

(١)– ينظر ما الفرق بين هذا وبين قوله: أو تشهد لها الأصول؟! فإن الظاهر أنهما شيء واحد.

(٢)– فإن ما علل بعلته الصحابي أو أكثر الصحابة أرجح، كأن يعلل الصحابي أو أكثر الصحابة تحريم التفاضل في البر بالكيل، والتابعي أو الأقل من الصحابة بالطعم.

(٣)– فالحقيقي: الثبوتي الظاهر المنضبط المتعقل في نفسه من غير توقف على عرف او شرع. وغير الحقيقي: ما كان حكماً شرعياً أو حكمة مجردة، مثاله: قولنا في مسح الرأس: مسح، فلا يسن فيه التثليث كمسح الخف مع قول الآخر: فرض فيسن تثليثه كغسل الوجه، فالقياس الأول أرجح؛ لكون الوصف فيه حقيقياً.

(٤)– مثاله: في خيار الصغيرة التي زوَّجها غير أبيها إذا بلغت غير عالمة: متمكنة من العلم فلا تعذر بالجهل كسائر أحكام الإسلام، فيرجح على قوله: جاهلة بالخيار فتعذر كالأمة تعتق؛ لأن وصف الجهل عدمي.

(٥)– نحو أن يقال: صغيرة فيولى عليها في النكاح كما لو كانت بكراً، مع قول الآخر: ثيب فلا يولى عليها في النكاح كما لو كانت بالغة، لأن الصغر وصف باعث على التولية، لظهور تأثيره في المال إجماعاً بخلاف الثيوبة.

(٦)– مثاله قول الشافعي: مسح الرأس فرض في الوضوء فيسن فيه التثليث كغسل الوجه، فيقول الحنفي: مسح تعبدي في الوضوء فلا يسن فيه التثليث كمسح الخف، فَعِلَّةُ الشافعي غير منعكسة؛ لأن المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض عندهما ويسن تثليثهما، وعلة الحنفي منعكسة؛ لأن الغسل يسن تثليثه فرضاً كان أو سنة كغسل المستيقظ من نومه يدَه، ومسحُ الاستنجاء ليس تعبدياً حتى يبطل طرد علته.

(٧)– وهي غير المنعكسة.

(٨)– مثاله قول الشافعي فيمن ملك عمه: ملك من يجوز صرف الزكاة إليه لو لم يملكه فلا يَعْتِق عليه بالملك كابن العم، فهذه العلة مطردة ولا تنعكس؛ لأنه =

وَالسَّبْرُ عَلَىٰ الْمُنَاسَبَةِ[١]، وَالْمُنَاسَبَةُ عَلَىٰ الشَّبَهِ[٢].

وَيُرَجَّحُ بِالقَطْعِ بِوُجودِ العِلَّةِ فِي الفَرْعِ، وَبِكَوْنِ حُكْمِ الفَرْعِ فيه ثَابِتاً بِالنَّصِّ فِيْ الجُمْلَةِ[٣]، وَبِمُشَارَكَتِهِ[٤] فِي عَيْنِ الحُكْمِ وَعَيْنِ الْعِلَّةِ- عَلَىٰ الثَّلاثَةِ الأُخَرِ[٥]، وَفِي عَيْنِ أَحَدِهِمَا، وَجِنسِ الآخَرِ عَلَىٰ الجِنْسَيْنِ[٦]، وَفِيْ عَيْنِ الْعِلَّةِ مَعَ جِنسِ الحُكْمِ عَلَىٰ العَكسِ[٧].

لو ملك كافراً أجنبياً لم يعتق عليه مع كونه لا يجوز صرف الزكاة إليه، فيقول الحنفي: ملك ذا رحم محرم فيعتق عليه كالولادة فهذه غير مطردة؛ لانتقاضها بابن العم الرضيع، وهي منعكسة؛ لأنه لا أحد ممن ليس ذا رحم محرم إذا ملكه عتق عليه.

(١)- أي: إذا ثبتت علية أحد القياسين بالسبر والآخر بالشبه فيرجح الأول لتضمنه انتفاء غيرها.

(٢)- أي: إذا ثبت علة أحد القياسين بالسبر وعلة الآخر بالشبه فيرجح الأول؛ لأن الظن الحاصل بالمناسبة أقوىٰ.

(٣)- مثاله أن يقال: قد ثبت الجلد في الخمر من دون تعيين عدد الجلدات فيتعين عددها بالقياس علىٰ حد القذف، مع ما لو قيل: مائع كالماء فلا يحد شاربه.

(٤)- أي: الفرع للأصل.

(٥)- وهي: ١-المشاركة في جنس الحكم وعين علته. ٢-عين الحكم وجنس العلة. ٣-جنس الحكم وجنس العلة. يعني إذا كان الفرع في أحد القياسين مشاركاً للأصل في عين العلة وعين الحكم وفي الآخر الفرع مشاركاً للأصل في الثلاثة الأخيرة فإن الأول أرجح علىٰ ما تقدم في تفصيل المناسب.

(٦)- يعني إذا شارك الفرع الأصل في أحد القياسين في عين الحكم وجنس العلة كان ما يشارك فيه الفرع الأصل في عين أحدهما وجنس الآخر أرجح مما يشارك فيه الفرع الأصل في الجنسين.

(٧)- أي: في عين الحكم مع جنس العلة، يعني إذا كان الفرع في أحد القياسين مشاركاً للأصل في عين العلة وجنس الحكم، وفي الآخر بالعكس فإن الأول أرجح؛ إذ العلة هي الأصل في التعدية.

وَوُجُوهُ التَّرْجِيحِ لاَ تَنحَصِرُ وَلَن يَخْفَى اعْتِبَارُهَا مَعَ تَوفِيْقٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

خاتمة في الحدود

الْحَدُّ مَا يُمَيِّزُ الشَّيءَ عَنْ غَيْرِهِ؛ وَهْوَ: لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ. فَاللَّفْظِيُّ: كَشْفُ لَفْظٍ بِلَفْظٍ أَجْلَى مِنْهُ مُرَادِفٌ لَهُ. وَالْمَعْنَوِيُّ: حَقِيْقِيٌّ وَرَسْمِيٌّ، وَكِلاَهُمَا تَامٌّ وَنَاقِصٌ.

فَالْحَقِيْقِيُّ التَّامُّ: مَا رُكِّبَ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ وَفَصْلِهِ الْقَرِيْبَيْنِ، كَحَيَوَانٍ نَاطِقٍ فِيْ تَعْرِيْفِ الإِنْسَانِ.

وَالْحَقِيْقِيُّ النَّاقِصُ: مَا كَانَ بِالْفَصْلِ وَحْدَهُ، كَنَاطِقٍ، أَوْ مَعَ جِنْسِهِ الْبَعِيْدِ، كَجِسْمٍ نَاطِقٍ.

وَالرَّسْمِيُّ التَّامُّ: مَا كَانَ بِالْجِنْسِ الْقَرِيْبِ وَالْخَاصَّةِ، كَحَيَوَانٍ ضَاحِكٍ.

والرَّسْمِيُّ النَّاقِصُ: مَا كَانَ بِالْخَاصَّةِ وَحْدَهَا، كَضَاحِكٍ، أَوْ مَعَ الْجِنْسِ الْبَعِيْدِ، كَجِسْمٍ ضَاحِكٍ، أَوْ بِالْعَرَضِيَّاتِ الَّتِيْ تَخْتَصُّ جُمْلَتُهَا بِحَقِيْقَةٍ وَاحِدَةٍ، كَقَوْلِنَا فِي تَعْرِيْفِ الإِنْسَانِ: مَاشٍ عَلَى قَدَمَيْهِ، عَرِيْضُ الأَظْفَارِ، بَادِيْ الْبَشَرَةِ، مُسْتَوِيْ الْقَامَةِ، ضَاحِكٌ بِالطَّبْعِ.

وَيَجِبُ الاحْتِرَازُ فِي الْحُدُوْدِ عَنْ: تَعْرِيْفِ الشَّيْءِ بِمَا يُسَاوِيْهِ فِي الْجَلاءِ وَالْخَفَاءِ، وَتَعْرِيْفِ الشَّيْءِ بِمَا لا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ بِمَرْتَبَةٍ أَوْ مَرَاتِبَ، وَعَنْ اسْتِعْمَالِ الأَلْفَاظِ الْغَرِيْبَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُخَاطَبِ.

وَتُرَجَّحُ بَعْضُ الْحُدُوْدِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى بَعْضٍ: بِكَوْنِ أَلْفَاظِهِ أَصْرَحَ، أَوْ الْمُعَرَّفِ فِيْهِ أَعْرَفَ، وَبِعُمُوْمِهِ، وَبِمُوَافَقَتِهِ النَّقْلَ السَّمْعِيَّ أَوْ

اللُّغَوِيَّ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، أَوْ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، أَوْ الْعُلَمَاءِ، أَوْ بَعْضِهِمْ، وَبِتَقْرِيرِ حُكْمِ الْحَظْرِ، أَوْ حُكْمِ النَّفْيِ، وَبِدَرْءِ الْحَدِّ ..إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْزُبُ عَمَّنْ لَهُ طَبْعٌ سَلِيْمٌ، وَفَهْمٌ غَيْرُ سَقِيْمٍ، وَتَوْفِيْقٌ مِنْ الْفَتَاحِ الْعَلِيْمِ، وَاللهُ يَهْدِيْ مَن يَّشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيْمِ، آمِيْنَ.



الفهرس